1 معلومات حول المقياس

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علوم الاعلام والاتصال

- **المقياس:** التنظيم القانوني لتداول المعلومة في الفضاء العمومي.
- **الفئة المستهدفة:** طلبة السنة الثانية ماستر اعلام واتصال.
- **التخصص:** اتصال جماهيري ووسائط جديدة.
- **الرصيد: 05**
- **المعامل: 02**
- **الحجم الساعي:** 15 ساعة بمعدل ساعة ونصف لكل محاضرة.
- **السداسي:** الثالث
- **الموسم الجامعي الذي تم تدريس المقياس فيه: 2024/2023.**
- **أستاذ المقياس :** منير عيادي
- **الإيميل:** mounirayadiazro@hotmail.com

2 ملخص المقياس

يعد هذا المقياس من المقاييس الأساسية التي يتمكن الطلبة من خلاله من تقييم الأنظمة القانونية التي تنظم تداول المعلومات في المجتمعات المختلفة، فهو يساعد في تحديد القوانين والسياسات التي تحكم جمع واستخدام وحماية المعلومات، إضافة الى أن أحد أهم الأسباب التي تجعل دراسة هذا المقياس ذات أهمية بالغة هو ضمان الحماية القانونية للمعلومات الشخصية والسرية في عصر التكنولوجيا الحديثة حيث أصبحت المعلومات الشخصية معرضة للخطر من الاستخدام غير المشروع أو الاختراق الإلكتروني لذا فإن وجود تنظيم قانوني قوي يحمي هذه المعلومات يعد ضرورة ملحة، علاوة على ذلك فإن مقياس التنظيم القانوني لتداول المعلومات من شأنه أن يسهم في تحقيق الشفافية والنزاهة في التعامل مع المعلومات. فعندما يكون هناك نظام قانوني واضح ومحدد ينظم حصول الأفراد والمؤسسات على المعلومات، يتمكن الجميع من الوصول إلى نفس المعلومات وفهمها بشكل صحيح. وهذا يعزز الثقة ويقلل من حدوث الفساد والممارسات غير القانونية.

الكلمات المفتاحية: المعلومة، التنظيم القانوني، حرية تداول المعلومات، التجارب الدولية والعربية.

الفئة المستهدفة: طلبة السنة الثانية ماستر علوم الاعلام والاتصال ، تخصص اتصال جماهيري.

Abstract:
This module is considered a valuable tool for assessing the legal systems that regulate the circulation of information in different societies. It helps identify the laws and policies governing the collection, use, and protection of information. One of the most important reasons for studying this module is to ensure legal protection of personal and confidential information in the modern technological era, where personal data has become vulnerable to misuse or cyber intrusion. Therefore, the existence of a strong legal framework to safeguard such information is an urgent necessity. Moreover, the legal regulation of information circulation contributes to promoting transparency and integrity in information management. When there is a clear and defined legal system governing individuals' and institutions' access to information, everyone can access and interpret the same information accurately. This enhances trust and reduces corruption and unlawful practices.

Keywords: Information, legal regulation, freedom of information circulation, international and Arab experiences.

Target group: Second-year master's students in Media and Communication Sciences, specializing in Mass Communication.

3 محتـــــوى المقياس

المحور الأول: مدخل مفاهيمي

1- ماهية المعلومة والمفاهيم المشابهة

2- ماهية وابعاد الفضاء العمومي وحرية تداول المعلومات

المحور الثاني: الاتجاهات الدولية في تنظيم المعلومات في الفضاء العمومي

1/ حرية تداول المعلومات من منظور المواثيق الدولية

2/ التجارب العالمية في مجال التنظيم القانوني لتداول المعلومة في الفضاء العمومي

2-1 في الولايات المتحدة الامريكية

2-2 في بريطانيا

2-3 في فرنسا

3/ موقف التشريعات العربية من تنظيم تداول المعلومات في الفضاء العمومي

3-1 في الأردن

3-2 في مصر

المحور الثالث: التنظيم القانوني لتداول المعلومات في الجزائر

1- في ظل الدساتير الجزائرية

2- في ظل التشريعات الاعلامية

وعليه يحتوي هذا المقياس ثلاث محاور ويمكننا استخراج عشروحدات أساسية منه وكل وحدة تنقسم بدورها لمجموعة من العناصر الفرعية، وتم برمجة مخطط المقياس على الشكل الاتي:

الوحدة الأولى: ماهية المعلومات

1- مفهوم المعلومات.

2- خصائص المعلومات.

3- أنواع المعلومات.

4- أهمية المعلومات.

الوحدة الثانية: المعلومة والمفاهيم المشابهة.

1- مفهوم البيانات.

2- مفهوم المعلومات مقارنة بالبيانات.

3- مفهوم المعرفة.

4- الفرق بين المعلومات والبيانات.

5- الفرق بين المعلومة والمعرفة.

الوحدة الثالثة: ابعاد حرية تداول المعلومات في الفضاء العمومي

1- الخلفية التاريخية للحق في تداول المعلومات
2- حرية تداول المعلومات وبيان ما يتداخل معها من حريات أخرى.
3- حرية تداول المعلومات ومجتمع تكنولوجيا المعلومات.

الوحدة الر ابعة: حرية تداول المعلومات من خلال المو اثيق الدولية

1- حرية تداول المعلومات من خلال الإعلان العالمي لحقوق الانسان.
2- حرية تداول المعلومات من خلال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
3- حرية تداول المعلومات من خلال العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
4- حرية تداول المعلومات في نظام الأمم المتحدة.

الوحدة الخامسة: حرية تداول المعلومات من خلال المو اثيق الإقليمية(أمريكا)

1- حرية تداول المعلومات من خلال الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان.
2- حرية تداول المعلومات من خلال الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.
3- حرية تداول المعلومات من خلال الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الإنسان .
4- حرية تداول المعلومات من خلال الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الوحدة السادسة: حرية تداول المعلومات من خلال المو اثيق الشرق اسيوية (الهند)

1- وثيقة حرية الصحافة والتعبير وتداول المعلومات في الهند سنة 1982.
2- جهود الحكومة الهندية لإصدار قانون حرية تداول المعلومات 1997.
3- مسودة قانون حرية المعلومات 2000.
4- حرية تداول المعلومات من خلال قانون التحالف التقدمي الهندي سنة 2004.

الوحدة السابعة: التجارب الأوروبية لحرية تداول المعلومات (فرنسا وبريطانيا).

1- التنظيم القانوني لحرية تداول المعلومات في بريطانيا.
2- القيود والاستثناءات المرتبطة بحرية الحصول على المعلومات في القانون البريطاني.
3- التنظيم القانوني لحرية تداول المعلومات في فرنسا.
4- القيود والاستثناءات المرتبطة بحرية الحصول على المعلومات في القانون الفرنسي.
5- المقارن بين قانون حرية المعلومات في بريطانيا وفرنسا.

الوحدة الثامنة: التشريعات العربية في مجال تداول المعلومات (الأردن ومصر)

1- حرية تداول المعلومات في التشريع الأردني.
2- الاستثناءات و القيود على حرية تداول المعلومات في الأردن.
3- حرية تداول المعلومات في التشريع المصري .
4- الاستثناءات و القيود على حرية تداول المعلومات في مصر.

الوحدة التاسعة: التجربة الجزائرية في مجال حرية تداول المعلومات من خلال الدساتير من 1963 الى الدستور الحالي

1- التنظيم القانوني لتداول المعلومات من خلال دستور 1963.
2- التنظيم القانوني لتداول المعلومات من خلال دستور 1976.
3- التنظيم القانوني لتداول المعلومات من خلال دستور 1989.
4- التنظيم القانوني لتداول المعلومات من خلال دستور 1989.
5- التنظيم القانوني لتداول المعلومات من خلال دستور 2016.
6- التنظيم القانوني لتداول المعلومات من خلال دستور 2020.

الوحدة العاشرة: التنظيم القانوني لتداول المعلومات في الجزائر من خلال قوانين الاعلام من 1982 الى 2023

1- التنظيم القانوني لتداول المعلومات في الجزائر من خلال قانون الاعلام 1982.
2- التنظيم القانوني لتداول المعلومات في الجزائر من خلال قانون الاعلام 1990.
3- التنظيم القانوني لتداول المعلومات في الجزائر من خلال قانون الاعلام 2012.
4- التنظيم القانوني لتداول المعلومات في الجزائر من خلال قانون الاعلام 2023.

4 المتطلبات القبلية للمقياس

بغية تمكين الطالب من استيعاب المعلومات المقدمة في هذا المقياس يجب أن يكون على دراية على الأقل بما يلي:

المتطلب الأساسي	شرح مختصر
المعرفة بالنظريات القانونية والإعلامية	الاطلاع على مفاهيم حرية الرأي والتعبير وملكية الوسائل والعقوبات ذات الصلة
الاطلاع على التشريعات الإعلامية الجزائرية	فهم تطور قوانين الإعلام والدساتير عبر الزمن
استيعاب المصطلحات القانونية ذات الصلة	المادة الإعلامية – حرية الرأي – حق الوصول للمعلومة
تحليل نصوص المواثيق والمعاهدات الدولية	معرفة أهم المبادئ الدولية والإقليمية في مجال تداول المعلومات
الربط أخلاقي–قانوني في تداول المعلومات في الفضاء العمومي	فهم الفروق بين التنظيم القانوني والتأطير الأخلاقي

المتطلب الأساسي	شرح مختصر
القدرة على التحليل واستيعاب المدخل المفاهيمي	إدراك مفهوم المعلومة وأهميتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية

I- اختبار المتطلبات القبلية

يمكن مطالبة الطلبة بقراءة مجموعة من الكتب التي لها علاقة بالمقياس، وتقديم ملخص عن هذه الكتب، وامتحان الطلبة فيها، لمعرفة مدى فهمهم واستيعابهم للمعلومات التي اطلعوا عليها في هذه الكتب.

II- أهداف التعليم

وعلى اعتبار ان هذا المقياس موجه أساسا لطلبة السنة الثانية ماستر فقد قدرنا أن المستوى الأنسب لتصميم الأهداف حسب هرم بلوم هو مستوى التحليل وعليه قمنا بصياغة الأهداف على الشكل التالي:

أولا: الهدف العام للمقياس

أن يكون الطالب في نهاية دراسته لمقياس التنظيم القانوني لتداول المعلومات في الفضاء العمومي **قادر** على تحليل التجارب الدولية والأمريكية والأوروبية والشرق أسيوية والعربية والجزائرية في مجال حق الفرد في تداول المعلومات والاستثناءات التي تلغي هذا الحق.

ثانياً: الأهداف الخاصة والاجرائية:

الهدف الخاص الاول:

أن يحلل الطالب المواد القانونية المتضمنة لحرية تداول المعلومات من خلال المواثيق الدولية.

الأهداف الإجرائية للهدف الخاص الاول:

1- أن يستخرج الطالب المواد القانونية المتضمنة لحق الفرد في تداول المعلومات من خلال الإعلان العالمي لحقوق الانسان بالترتيب دون خلط.
2- أن يستخرج الطالب استثناءات الأربعة لتداول المعلومات في نص المادة 19 من العهد المدني للحقوق المدنية والسياسية باختصار.
3- أن يصنف الطالب الفقرات الثلاث من المادة 15 في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية حسب مضمون كل فقرة.

4- أن يحلل الطالب القرار رقم 59/1 الذي تبنته هيئة الأمم المتحدة حول حرية تداول المعلومات في فقرتين مختصرتين.

الهدف الخاص الثاني:

أن يحلل الطالب المواد القانونية المتضمنة لحرية تداول المعلومات من خلال المواثيق الإقليمية

الأهداف الإجرائية للهدف الخاص الثاني:

1- أن يحلل الطالب نص المادة 13 من الميثاق الامريكية لحقوق الانسان المتضمنة لحرية تداول المعلومة بشكل دقيق.
2- أن يبرر الطالب حالات رفض تسليم المعلومات للفرد من خلال نص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان على شكل نقاط.
3- أن يحلل الطالب مبادئ حرية التعبير المتضمنة في الميثاق الافريقي لحماية حقوق الانسان في فقرة واحدة مختصرة.
4- أن يستخرج الطالب النقاط الثلاث التي نص عليها الميثاق العربي لحقوق الانسان حول الحق في حرية تداول المعلومات بالترتيب.

الهدف الخاص الثالث:

أن يحلل الطالب التجربة الهندية في مجال الحق في تداول المعلومات.

الأهداف الإجرائية للهدف الخاص الثالث:

1- ان يصنف الطالب رؤية النموذج الهندي الاشتراكي لحق الفرد في تداول المعلومة لخاصتين واضحتين.
2- أن يستخرج الطالب جهود الحكومة الهندية لإصدار قانون حرية المعلومات سنة 1997 على شكل نقاط مختصرة.
3- أن يحلل الطالب القيود الخمس التي ترفض بها طلبات الفرد للحصول على المعلومة حسب مسودة قانون حرية المعلومات 2000 وذلك على شكل نقاط.
4- أن يفكك الطالب مضمون قانون التحالف التقدمي الهندي حول حرية افرد في تداول المعلومة حسب فترات ظهوره من فكرته الأولى الى تاريخ المصادقة عليه.

الهدف الخاص الرابع:

أن يحلل الطالب التنظيم القانوني لحرية تداول المعلومات في أوروبا (بريطانيا وفرنسا)

الأهداف الإجرائية للهدف الخاص الرابع:

1- أن يحلل الطالب قانوني حرية تداول المعلومات في بريطانيا بالترتيب.
2- أن يستخرج الطالب القيود الأربعة المرتبطة بحرية الحصول على المعلومات في بريطانيا على شكل نقاط.
3- أن يصنف الطالب الفصول الخمسة لقانون حماية البيانات الشخصية بفرنسا على شكل فقرات.
4- أن يستخرج الطالب القيود الثلاث المرتبطة بحرية الحصول على المعلومات في بريطانيا على شكل نقاط.
5- أن يفرق الطالب بين قانون حرية المعلومات في بريطانيا وفرنسا حسب معايير نطاق التطبيق والشفافية والاعفاءات بشكل صحيح.

الهدف الخاص الخامس:

أن يحلل الكالب التنظيم القانوني لحرة تداول المعلومات عند العرب (الأردن ومصر)

الأهداف الإجرائية للهدف الخاص الخامس:

1- أن يستخرج الطالب الفصول الرئيسية من المواد العشرين المدرجة في قانون حق تداول المعلومات الأردني وذلك بفقرة لكل فصل.
2- أن يحلل الطالب استثناءات حجب المعلومة على القرد من خلال قانون حرية المعلومات الأردني على شكل نقاط دون خلط.
3- أن يستنتج الطالب قيود الحكومة الأردنية للتضييق على حق الفرد للحصول على المعلومة في فقرتين مختصرتين.
4- أن يحلل الطالب المواد القانونية الثلاث حول حق الفرد لتداول المعلومة من خلال الدستور المصري سنة 1791 بالترتيب.
5- أن يستخرج الطالب الست مواد قانونية التي نصت على حرية تداول المعلومات من خلال دستور 2014 المعدل في 2019 بالترتيب.

6- ان يستنتج الطالب القيود على حرية تداول المعلومات في مصر من خلال قانون 2018 المتعلق بممارسة عمليات المنع والرقابة والحجب عفي فقرة واحدة.

الهدف الخاص السادس:

أن يحلل الطالب التنظيم القانوني لتداول المعلومات من خلال الدساتير الجزائرية.

الأهداف الإجرائية للهدف الخاص السادس:

1- أن يحلل الطالب المواد الخمس المتضمنة لحق الفرد في تداول المعلومة في دستور 1963 بالترتيب.
2- أن يحلل الطالب المواد الأربع لحق الفرد في تداول المعلومة في دستور1776 بالترتيب.
3- أن يحلل الطالب المواد الست المتضمنة لحق الفرد في تداول المعلومة في دستور 1989بالترتيب.
4- أن يحلل الطالب المواد الست الحق الفرد في تداول المعلومة في دستور1996 بالترتيب.
5- أن يحلل الطالب المواد الخمس لحق الفرد في تداول المعلومة في دستور2016 بالترتيب.
6- أن يحلل الطالب المواد الأربع الحق الفرد في تداول المعلومة في دستور2020 بالترتيب.

الهدف الخاص السابع:

أن يحلل الطالب التنظيم القانوني لتداول المعلومات في الجزائر من خلال قوانين الاعلام

الأهداف الإجرائية للهدف الخاص السابع:

1- أن يستخرج الطالب حقوق الصحفي في تداول المعلومات من خلال قانون الاعلام 1982 في نقاط دقيقة.
2- أن يحلل الطالب النصوص القانونية المتضمنة لحق الصحفي في الوصول للمعلومات من خلال قانون الاعلام 1990 على شكل نقاط دون خلط.
3- أن يصنف الكالب النصوص القانونية التي جاء بها قانون العلام 2012 حسب أليات طلب الحصول على المعلومة الصحفية ونطام الرقابة والحجب على المحتوى بشكل صحيح.
4- أن يحلل الطالب النصوص القانونية لحق الصحفي في الوصول الى مصدر المعلومة من خلال قانون الاعلام 2023 على شكل نقاط بالتدقيق.

III- طريقة التقييم:

التقييم النهائي يكون من خلال:

1. التقييم بواسطة امتحان كتاب حضوري في أخر السداسي يحتوي على كل ما تم التطرق إليه ، ومناقشته في المحاضرة، ويدخل في النقطة النهائية بنسبة 90%.
2. التقييم المستمر، والذي يكون من خلال الحضور الدائم للطالب للمحاضرات، وسلوكه داخل القاعة، وأيضا مشاركة وتفاعل الطالب مع المحتوى المقدم في المحاضرة، ويدخل هذا التقييم في النقطة النهائية للمقياس بنسبة 10 %.

VIII. أنشطة التعليم والتعلم:

لكي يستطيع الطالب استيعاب كل المفاهيم التي يتم التطرق إليها أثناء المحاضرة والقدرة على القيام بكل النشاطات التعلم. أنتظر منكم: الحضور المستمر للمحاضرة وتدوين كل المعلومات وأخذ رؤوس أقلام لكل ما تم مناقشته. بالإضافة إلى المشاركة في المناقشات وطرح كل الأسئلة التي لم تتوصلوا إلى الإجابة عنها، وتبادل الآراء ووجهات النظر حول المواضيع المطروحة لإثراء المكتسبات والمعلومات. وفي حصة الأعمال الموجهة يتم التحقق من القدرة على توظيف المعلومات المكتسبة في المحاضرة لحل أهم الإشكالات البحثية المطروحة حول موضوع التنظيم القانوني لتداول المعلومات في الفضاء العمومي.

IX. المقاربة البيداغوجية:

تعتمد المهارات المستهدفة على ثلاث ركائز، وهي: المعرفة، الخبرة المكتسبة من المعرفة، توظيف المعرفة، وتعتبر هذه الكفاءات مهمة في عملية التعلم وتحتاج إلى منهجية لتكون قادرا على تحقيقها، كما ستدعم بتقويمات لاختبار قدرة الطالب على استيعاب المعلومات المقدمة وتحقيق الأهداف المرجوة.

1- بالنسبة للمعرفة: في هذه المحاضرة يكتسب الطالب كفاءة القدرة على معرفة وفهم مصطلحات المقياس (المعلومات، البيانات ، المعرفة) وتكتسب هذه الكفاءة عن طريق تخزين المعلومات والمفاهيم الخاصة بالدرس، وتدعيم هذه الكفاءة بتمارين وأسئلة نظرية حول مدى فهم واستيعاب المعلومات.

2- بالنسبة للخبرة المكتسبة من المعرفة: وهي كيفية تطبيق هذه المعارف المفاهيم والمعلومات حول التنظيمات القانونية الدولية والإقليمية والوطنية، وتدعم هذه الكفاءة ببعض التمارين المتنوعة التي تزيد من استيعاب الدرس وتثري المفاهيم والتحليلات المقدمة.

3- بالنسبة لتوظيف المعرفة: وهي تتمثل في تطبيق المفاهيم المكتسبة على أرض الواقع، أي في مجالات تحليل نصوص ومستندات قانونية، بالخصوص ما تعلق بقراءة ما بين سطور المواد القانونية المتضمنة لحق الفرد في الحصول على المعلومة وتداولها.

X. سيرورة العمل:

يقسم المقياس إلى حصة أعمال موجهة ،ففي المحاضرة يتم التعرف وإكساب المعارف والمفاهيم للازمة النظرية لتوظيفها وتطبيقها في حصة الأعمال التوجيهية.

XI. الخارطة الذهنية للمقياس:

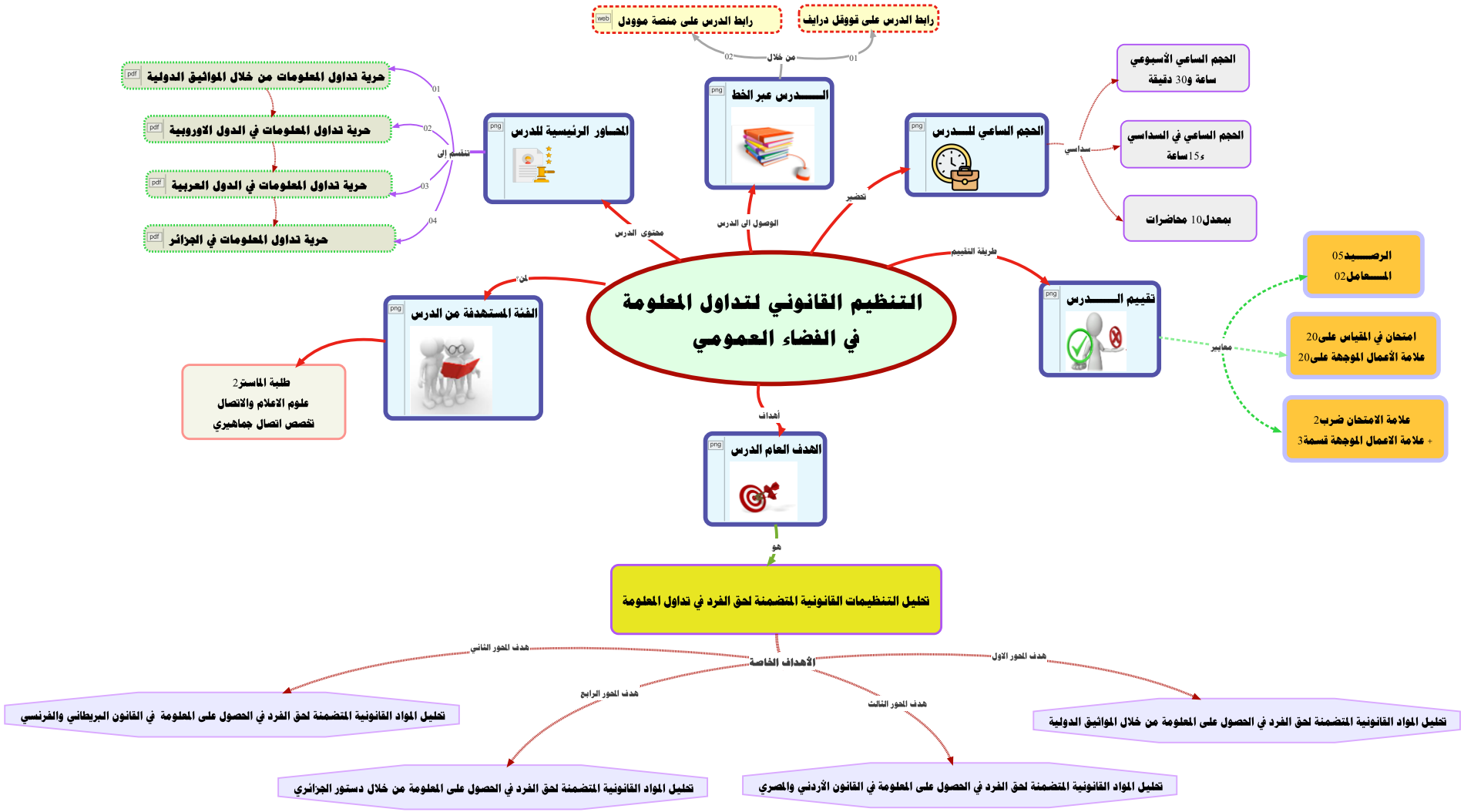

الخارطة الذهنية لمقياس التنظيم القانوني لتداول المعلومات

تصميم الاستاذ منير عيادي

جامعة سطيف02

XII. محتوى المقياس ووضعياته الإدماجية

المحاضرة الأولى: ماهية المعلومات

تمهيد

كلمة "معلومات " في اللغة مشتقة من مادة لغوية ثرية هي مادة (ع ل م) وتدور معاني مشتقات هذه المادة في نطاق العقل ووظائفه , فمن معاني مشتقات هذه المادة اللغوية ما يتصل بالعلم أي أدراك طبيعة الأمور , والمعرفة أي القدرة على التمييز , والتعليم والتعلم والدراية والإحاطة واليقين والوعي والأعلام , وفي ضوء ذلك يمكننا القول بأن المعلومات حالة ذهنية، ومن ثم فأنها المورد الذي بدونه لا يمكن للإنسان استثمار أي مورد آخر , وعليه فان المفهوم الاصطلاحي لكلمة (معلومات) وبما يتوافق مع (عصر المعلومات) الذي نعيشه اليوم ينص على (أن المعلومات سلعة يتم في العادة إنتاجها او تعبئتها بأشكال متفق عليها وبالتالي يمكن الاستفادة منها تحت ظروف معينة في التعليم والأعلام والتسلية او لتوفير محفز مفيد وغني لاتخاذ قرارات في مجالات عمل معينة)

والمعلومات تأتي من الخبرة أو الملاحظة او البحث او التفاعل او القراءة ، ويستلزم وجود المعلومات توفر وعاء يحويها وهو ما يطلق عليه بالوثيقة او بمصدر المعلومات بأشكالها وأحجامها المختلفة .

1- مفهوم المعلومات:

لغة:

كلمة معلومات مشتقة فعل "عَلِمَ " وتعني إدراك طبيعة الأمور والقدرة على التمييز والدراية، والإحاطة والوعي. وهي نقيض الجهل والغفلة وخمول العقل، وهي كل ما يعرفه الإنسان عن قضية أو عن حادث.(1)

اصطلاحا:

-المعلومات هي بيانات تمت معالجتها بغرض تحقيق هدف معين يقود إلى اتخاذ القرار، وتوصيل الحقائق والمفاهيم إلى الأفراد من أجل زيادة معرفتهم.

-المعلومات هي المادة الخام أو العناصر التي تقوم عليها المعرفة، كما أنها الحالة الوسيطة بين المعطيات والمعرفة»

لحقائق أو الأفكار عن موضوع ما أو هي البيانات التي تمت معالجتها لتحقيق هدف معين.

-وعليه فالمعلومات أفكار وحقائق لها دور هام في اتخاذ القرارات الصائبة، كما أنها عبارة عن حالة معرفية تساهم في إنتاج معرفة جديدة .(2)

اجرائيا

هي تلك البيانات التي تمت معالجتها لتحقيق هدف معين ولاستعمال محدد لأغراض معينة إضافة إلى المساهمة في اتخاذ القرارات،5 فالمعلومات عبارة عن بيانات أو معطيات معالجة تم تداولها وتناقلها بغرض الوصول إلى المعرفة، إذ تفيد المعلومات الشخص المستقبل لها في صنع القرار والتقليل من الشك وتغير الاعتقاد.

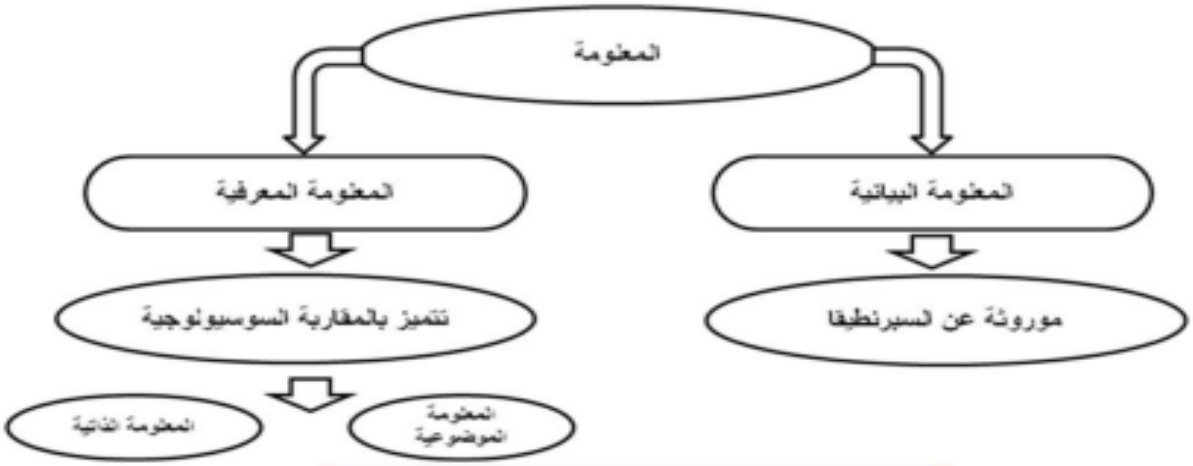

مخطط توضيحي لمفهوم المعلومة حسب إدغار موران
المصدر: من إعداد الباحث

2- خصائص المعلومات:

تتميز المعلومات بعدة خصائص أساسية نلخصها وقد أجملها نبيل علي السالم فيما يلي: (3)

1-خاصية التميع والسيولة، فالمعلومات ذات قدرة هائلة على التشكيل (إعادة الصياغة) , فعلى سبيل المثال يمكن تمثيل المعلومات نفسها في صورة قوائم او أشكال بيانية او رسوم متحركة او أصوات ناطقة .

2-قابلية نقلها عبر مسارات محددة (الانتقال الموجه) او بثها على المشاع لمن يرغب في استقبالها .

3-قابلية الاندماج العالية للعناصر المعلوماتية، فيمكن بسهولة تامة ضم عدة قوائم في قائمة او تكوين نص جديد من فقرات يتم استخلاصها من نصوص سابقة .

4-بينما اتسمت العناصر المادية بالندرة وهو أساس اقتصادياتها، تتميز المعلومات بالوفرة ، لذا يسعى منتجوها الى وضع القيود على انسيابها لخلق نوع من (الندرة المصطنعة) حتى تصبح المعلومة سلعة تخضع

لقوانين العرض والطلب، وهكذا ظهر للمعلومات أغنياؤها وفرقاؤها وأباطرتها وخدامها وسماسرتها ولصوصها .

5-خلافا للموارد المادية التي تنفذ مع الاستهلاك لا تتأثر موارد المعلومات بالاستهلاك، بل على العكس فهي عادة ما تنمو مع زيادة استهلاكها لهذا السبب فهناك ارتباط وثيق بين معدل استهلاك المجتمعات للمعلومات وقدرتها على توليد المعارف الجديدة .

6-سهولة النسخ، حيث يستطيع مستقبل المعلومة نسخ ما يتلقاه من معلومات بوسائل يسيرة للغاية ويشكل ذلك عقبة كبيرة أمام تشريعات الملكية الخاصة للمعلومات .

7-إمكان استنتاج معلومات صحيحة من معلومات غير صحيحة او مشوشة، وذلك من خلال تتبع مسارات عدم الاتساق والتعويض عن نقص المعلومات غير المكتملة وتخليصها من الضوضاء .

3- أنواع المعلومات:

يمكن تقسيم المعلومة حسب منير حجاب الى: (4)

1- **المعلومات التطويرية او الإنمائية**: هي تلك المعلومات التي تعمل على تحسين المستوى العلمي وأيضا الثقافي للشخص، كما انها تعمل على توسيع مداركه بشكل كبير، مثل القراءة للكتب.
2- **المعلومات الانجازية**: هي المعلومات الخاصة التي تعمل على افادة الانسان في اعماله وأيضا في مشاريعه، او اتخاذ أي قرارات خاصة بها.
3- **المعلومات التعليمية**: وهي تلك المعلومات التي يتلقاها الطلبة في كل مراحلهم التعليمية الاكاديمية.
4- **المعلومات الفكرية**، في تلك الأفكار وأيضا النظريات الفرضية والتي يتم وضعها الانسان حول كل العلاقات التي من الممكن ان تتواجد بين عناصر المشكلة المختلفة.
5- **المعلومات البحثية**: هي تلك المعلومات التي يتم الحصول عليها من بعض التجارب الشخصية او حتى تجارب الاخرين، وسواء كانت تلك التجارب هي تجارب معملية او حتى تجارب شخصية، او حتى حصيلة تجارب الاخرين من تجارب معملية او أبحاث ادبية، وهي التي تشمل أيضا التجارب النفسية وعملية اجراءها وأيضا نتيجة الابحاث، والبيانات المطلوبة منها.
6- **المعلومات الاسلوبية النظامية**: هي المعلومات التي تعمل على مساعدة الباحث على انجاز بحثه بطريقة دقيقة للغاية، كما أنه يشمل الوسائل التي تستعمل للحصول على المعلومات وأيضا البيانات الصحيحة.

7- **المعلومات السياسية**: وهي تلك المواضيع التي تخص كل المواضيع السياسية وأيضا عمليات اتخاذ القرار.

8- **المعلومات التوجيهية**: هي المعلومات التي يحصل عليها الشخص من خلال توجيه الاخرين له.

4- أهمية المعلومات:

لا جدال في أهمية المعلومات وقيمتها في حياتنا الحاضرة وهي على أي الأحوال أساس أي قرار يتخذه كل مسؤول في موقعه، وبقدر توفر المعلومات المناسبة في الوقت المناسب للشخص المسؤول بقدر دقة القرار وصحته .

إن للمعلومات دورها الذي لا يمكن إنكاره في كل نواحي النشاط فهي أساسية للبحث العلمي وهي التي تشكل الخلفية الملائمة لاتخاذ القرارات الجيدة وهي عنصر لا غنى عنه في الحياة اليومية لأي فرد وهي بالإضافة الى هذا كله موردا ضروريا للصناعة والتنمية والشؤون الاقتصادية والإدارية والعسكرية والسياسية ... الخ . ولذلك يصدق القول : من يملك المعلومات يستطيع إن يكون الأقوى .

أن الحاجة للمعلومات كبيرة في كل اوجه النشاط في كل المجالات . أن الناس يطلبون المعلومات المناسبة والدقيقة والموثوق فيها والحديثة والمتاحة بسرعة، فالطبيب يحتاج إلى معلومات جديدة وحديثة تساعده في التأكد من انه يعالج مرضاه بطريقة أكثر فاعلية من الطرق القديمة . كما أن المحامي يحتاج للمعلومات التي تعرفه بآخر القوانين والأحكام المتخذة في الحالات الشبيهة بالقضايا التي يكلف بها ويحتاج المهندس للمعلومات الحديثة حتى لا يضيع وقته وجهده وماله في اختراع أشياء اخترعت من قبل، كما يحتاج رجل الأعمال ومديرو المشروعات للمعلومات الجديدة حتى يتأكدوا بأن شركاتهم ومشروعاتهم تدار بأسلوب رشيد يساعد في تحقيق الأهداف . بل أن المزارع يحتاج أيضا للمعلومات التي تساعده في التأكد من أن أرضه المزروعة حصلت على أعلى محصول . (5)

وتوجد ألان في الشركات الصناعية الكبرى نظم معلومات إدارية متكاملة تهدف إلى تزويد المديرين على كافة المستويات بالمعلومات الحديثة اللازمة للقرارات المهمة .

وليست المعلومات مفيدة في خدمة الإنتاج والاقتصاد الوطني فحسب وانما مفيدة كذلك في الشؤون الاجتماعية والعسكرية والسياسية . فأن المؤسسات والهيئات العاملة في مجال السياسة والآمن تحتاج إلى معلومات دقيقة وحديثة عن الدول الصديقة والأعداء، فالمعلومات عن الصديق تكفل القدرة على التعرف إلى أي حد يمكن الاعتماد عليه آما المعلومات عن العدو فأنها تكفل القدرة على وضع الاستراتيجيات المقابلة للرد على خططه الاستراتيجية .

وتأسيسا على ما تقدم يمكننا الإشارة هنا إلى أن النظر إلى المعلومات يختلف مع اختلاف منظور من يتعامل معها فهي بالنسبة إلى : (6)

-**السياسي :** مصدر القوة وأداة السلطة .

-**المدير:** أداة لدعم اتخاذ القرار .

-**العالم :** وسيلة حل المشاكل ومادة لتوليد المعارف الجديدة .

-**الإعلامي :** مضمون الرسالة الإعلامية .

-**اللغوي :** رموز تشير إلى دلالات او رموز أخرى .

***وللاستزادة أكثر حول هذا الموضوع يرجى الاطلاع على الرابط التالي:

مفهوم المعلومة: بين المقاربة الدلالية والمقاربة المعرفية(cerist.dz) ASJP |

نشاط إجمالي للوحدة الأولى

الهدف : قياس مدى تعرف الطالب على مفهوم المعلومات وأنواعها وخصائصها واهمية استعمالها.

الوضعية1: تعتبر المعلومات من اهم العناصر في عصرنا الحديث الذي يعتمد بشكل كبير على التكنولوجيا وسرعة التواصل.

1- ما هو تعريفك الاجرائي للمعلومة؟
2- يقسم نبيل علي السالم المعلومة الى سبع خصائص عددها؟

الوضعية 2: إن فهم المعلومة يعد أمرا حاسما في مجالات التعليم والأبحاث والحياة اليومية فمعرفتها تمكننا من اتخاذ القرارات الصائبة ومعرفة نوعها يسمح لنا بفهم السياق وتنظيم المعلومة، ودراسة أهميتها تسهل علينا اتخاذ القرار الأنسب مع الظروف التي تواجهنا في حياتنا اليومية.

1- ما هو تقسيمك لأنواع المعلومات؟
2- ما هي أهمية المعلومات بالنظر الى مضور كل من يتعامل معها؟

التعليمة: يجب على كل طالب الإجابة عن الأسئلة في مربع النص على شكل مقال بمقدمة وعرض وخاتمة في حدود الصفحتين وتأكيد اراسها قبل آخر أجل.

المحاضرة الثانية: المعلومة والمفاهيم المشابهة

تمهيد

من خلال هذه المحاضرة سنحاول التعرف على **الفرق بين البيانات والمعلومات والمعرفة** حيث يعتقد الكثير أن الثلاث مصطلحات يحملون نفس المعني وكل مصطلح منهم يرادف الأخرى، ولكن ذلك يعد من المعتقدات الخاطئة الشائعة، والتعرف على الفرق بين هذه المصطلحات أمر يهتم بمعرفته الباحثون من يقومون بإعداد أبحاث علمية خاصة بأحد هذه المصطلحات من أجل تفسيرها وتوضيحها للقراء، وهذا يتطلب البحث في مختلف المصادر من أجل التعرف على مفهوم كل منهما، لذا في السطور التالية نقدم لك مفهوم البيانات والمعلومات والمعرفة.

1- مفهوم البيانات :

يشير مفهوم البيانات إلى مجموعة من الحقائق التي تمثل مدخلات النظام، وهي حقائق في حالتها الأولية ليست لها معنى حيث لم يتم معالجتها .وتتخذ البيانات أشكال عديدة من العبارات أو الأرقام أو الرموز، وتمثل المواد الخام للمعلومات.كما أنه من بين المفاهيم الأخرى للبيانات أنها تشير إلى عدد من المشاهدات والقياسات التي تتخذ رموز وحروف وأرقام، وتتطلب جمعها بالكامل من أجل معالجتها.

و البيانات في الأصل كلمة لاتينية وهي "datum" والتي تدل في معناها على إعطاء معنى ، أي أنها حقائق عشوائية تتطلب التنظيم، وهي حقائق لم تُكرر بعد وتنقسم البيانات بشكل رئيسي إلى نوعين وهما: البيانات التناظرية والبيانات الرقمية. (7)

2- مفهوم المعلومات مقارنة بالبيانات:

تُعرّف المعلومات على أنها مجموعة من البيانات التي تمت معالجتها وتنظيمها وتنسيقها، وتتكون من عدد من المفاهيم والأفكار.

عرّف العلماء أيضًا المعلومات على أنها بيانات خضعت للمعالجة والتحليل والتصفية من أجل الوصول إلى هدف محدد. كما تُعرّف المعلومات على أنها البيانات المعالجة ذات معنى وفائدة تعود على من يقرأها، وقد تمت معالجتها إما يدويًا أو عبر الحاسب الآلي. (8)

3- مفهوم المعرفة:

يشير مفهوم المعرفة إلى أنها مجموعة من المعلومات التي يتم تداولها بين شخص وآخر من أجل الاستفادة منها.

كما تُعرّف المعرفة على أنها حصيلة الخبرات التي اكتسبها الإنسان، وتتطلب الاستفادة منها تطبيق وممارسة كل ما تم تعلمه، كمت تتطلب المعرفة الاعتماد على معلومات مجهزة لإتمام عمل محدد. (9)

4- الفروقات بين البيانات والمعلومات:

فيما يلي يمكنك التعرف على الفرق بين البيانات والمعلومات: (10)

- البيانات حقائق عشوائية لم تُعالج، أما عن المعلومات فهي حقائق منظمة وخضعت للمعالجة.
- كما أن البيانات تتكون من حقائق خالية من أي معنى مفهوم، أما عن المعلومات فهي ذات قيم يستوعبها القارئ.
- تعد البيانات مستقلة لأنها المادة الخام للمعلومات فلا تستند عليها في الأساس، على عكس المعلومات التي تعتمد عليها بشكل رئيسي.
- البيانات قابلة للقياس من خلال وحدة البايت ووحدة البالت، أما عن المعلومات فتُقاس بوحدات متعددة مثل وحدة الحرارة ووجدة السرعة ووحدة قياس الوقت.
- تتسم البيانات بأنها تشير إلى أشياء جماعية، على عكس المعلومات التي تشير إلى أشياء فردية.

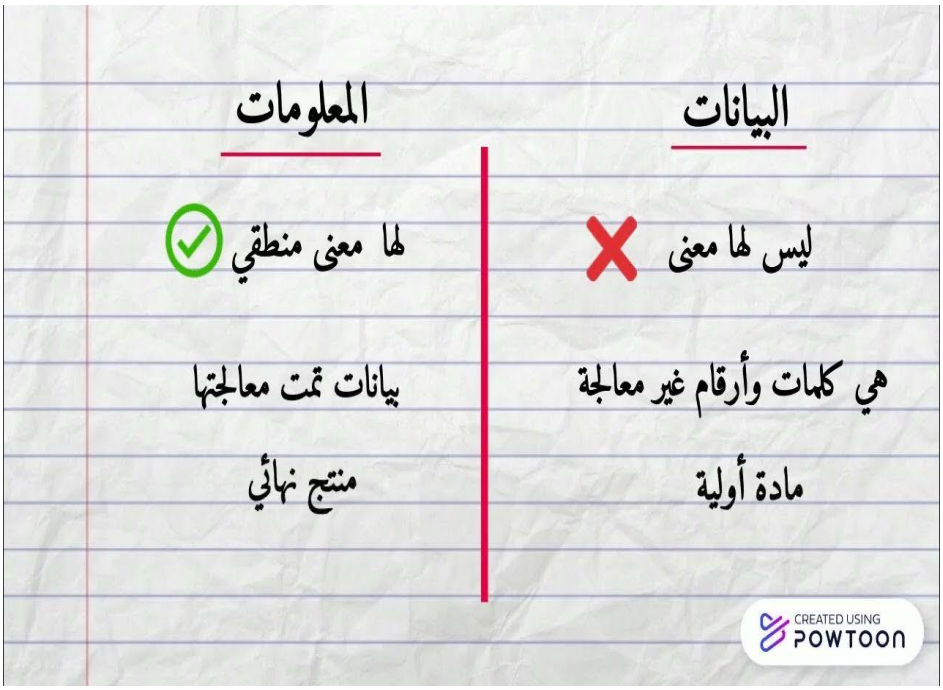

5- الفرق بين المعلومة والمعرفة:

يمكن التمييز بينهما من حيث أن: (11)

- المعلومات هي حقائق معالجة يحصل عليها المستفيد بطريقة منهجية، أما المعرفة فتشير إلى التجربة أو الخبرة المكتسبة والتي تتكون من معلومات متعددة ذات قيمة.
- تتشكل المعلومات من البيانات، بينما المعرفة تتكون من الخبرة والمعلومات.
- تعمل المعلومات على تطوير التمثيل، بينما المعرفة تقوم على تعزيز الوعي.
- تتمثل نتيجة المعلومات في فهم ما تلقاه القارئ، بينما المعرفة تكمن نتيجتها هي الإدراك.
- تتسم المعلومات بقابليتها لإعادة إنتاجها، أما عن المعرفة فهي تنتج بشكل نهائي من إعادة الإنتاج.
- تتسم المعلومات بسهولة نقلها من أجل إدراكها، أما عن المعرفة فيتطلب إدراكها التعلم أولاً.
- تتسم المعلومات بأنها لا يمكن الاعتماد عليها وحدها في التنبؤ، بينما المعرف فيمكن الاعتماد عليها وحدها في التنبؤ.
- لا تعد كافة المعلومات المقدمة للمتلقي معرفة، أما عن المعرفة فهي تشمل كافة المعلومات المقدمة للمتلقي.

نشاط إجمالي للوحدة الثانية

الهدف : قياس مدى قدرة الطالب على التفريق بين المصطلحات الثلاث (البيانات، المعلومات، المعرفة)

الوضعية: تشكل البيانات والمعلومات والمعرفة ركائز أساسية في علوم الإعلام والاتصال، حيث تمثل الوقود الذي يحرك عملية صنع القرار المستنير والفعال. في عالم اليوم الذي يتميز بوفرة المعلومات، أصبح الوصول إلى البيانات الدقيقة والموثوقة أمرًا بالغ الأهمية لفهم الجمهور المستهدف، وتطوير استراتيجيات اتصالات ناجحة، وتقييم تأثير الحملات الإعلامية. من خلال تحليل البيانات والمعلومات،

وبدوركم كطلبة علوم الاعلام والاتصال حري بكم التفريق بين المصطلحات الثلاث واستعمال المصطلح الذي يتناسب مع الموضوع المعالج لأهمية هذا الامر في تحسين مهارات الاتصال، وتعزيز التواصل الفعال، والتحكم أكثر في المقياس ومصطلحاته.

1- عرف المصطلحات الثلاث باختصار .
2- ميز بين المعلومات والبيانات وبين المعلومات والمعرفة .

التعليمة: يجب على كل طالب الإجابة عن الأسئلة في مربع النص على شكل مقال بمقدمة وعرض وخاتمة في حدود الصفحتين وتأكيد اراسها قبل آخر أجل.

المحاضرة الثالثة: ابعاد حرية تداول المعلومات في الفضاء العمومي

تمهيد:

تأتي أهمية الحق في الوصول للمعلومات وتداولها باعتباره أحد أهم آليات تعزيز ودعم ممارسة الحقوق الأخرى على اختلاف أنواعها فهو عامل أساسي لتهيئة بيئة عامة تحترم وتحمى وتؤدى الحقوق سواء على مستوى الفرد أو المجتمع الدولي والمحلي ، ويرتبط بشكل جوهري بتحقيق كافة حقوق الإنسان الأخرى.

ومن ثم يشمل الحق في الحصول على المعلومات الحق في طلب واستلام ونشر المعلومات والأفكار والحصول عليها والتعبير عن الرأي بكافة وسائل الاتصال بما في ذلك الصحافة والبث الإذاعي والتلفزيوني والانترنت. وليس هذا فحسب حيث يجب على الدول تسهيل الحصول على المعلومات لنشرها وإيجاد سوق حر لمناقشتها وعدم عرقلة وصولها وتبادلها بين عدد من الأفراد ، ومن هنا تتم ترجمة مبدأ الشفافية والمشاركة في اتخاذ القرار .

I. الخلفية التاريخية للحق في تداول المعلومات

الحق في التعبير هو أساس الحقوق المدنية والسياسية ، حيث يعتبر حجر الزاوية و المرتكز لغيره من الحقوق المدنية والسياسية والحريات فإنه وبناء على هذا الحق يتم تصنيف الدول فيما يتعلق بكونها دول ديمقراطية وحرة أو دول غير ديمقراطية و غير حرة. أما المعايير التي يتوجب الالتزام بها فيما يتعلق بحرية التعبير و الصحافة بشكل عام ، فتتلخص في حرية إنشاء وتملك وسائل الإعلام و الصحف و المطبوعات ، دون الحاجة لترخيص أو إذن مسبق خاص ، خلاف ما يتطلبه الشكل القانوني الذي ستتخذه هذه المؤسسات أو الهيئات. إضافة إلى عدم وضع قيود وشروط على المالكين والعاملين في هذه المؤسسات خلاف ما تتطلبه المهنة من شروط وقواعد سلوك مع مراعاة أن من حق كل شخص أن يعبر عن رأيه بحرية و بالوسيلة التي يراها مناسبة ، كما أنه لا يجوز اللجوء إلى الرقابة المسبقة على النشر أو إصدار أي أوامر على بمنع النشر أو إعاقته من خلال قرارات أو أوامر بالحجب أو المنع أو المصادرة أو الإغلاق . و أيضا عدم معاقبة ما يتم نشره جنائيا إلا بتوافر مصلحة حقيقة وملحة ، وبموجب نص قانوني واضح ومحدد ، يوازن ليس فقط ما بين حق الفرد في التعبير و إنما أيضا مصلحة المجتمع في تلقي المعلومات و الآراء وما بين المصلحة التي تدعي الدولة حمايتها ، وبناء على حكم قضائي تراعي فيه جميع الضمانات المحاكمة العادلة ، ودون اللجوء إلى العقوبات الجسدية أو المغالاة في العقوبات المالية. و في الحالات التي يتعدى فيها النشر على الحقوق الأخرى المكفولة وفقا للمعايير الدولية ، لا يتم اللجوء إلى القانون الجنائي نهائيا ، و إنما يتم ضمان الالتزام بالقانون من خلال تطبيق القواعد العامة في القانون المدني كالتعويض وحق الرد والتصحيح ،

وأخيرا يجب ان تتوفر الحماية الفاعلة لحرية الحصول على المعلومة والحق في التعبير كحماية الصحفيين وحرية الوصول الى مصادر المعلومات وتوفير الحماية لمصادر المعلومات على حد سواء. (12)

II. حرية تداول المعلومات وبيان ما يتداخل معها من حريات أخرى

حاول بعض الفقهاء وضع تعريف لحرية تداول المعلومات حتى يمكن تميزها عن غيرها من الحريات التي يمكن أن تتداخل معها مثل حرية التعبير وحرية الرأي وحرية الاتصال فذكر أن : (13)

حرية تداول المعلومات : تعني بالأساس حق الفرد في الحصول على المعلومات التي تكون بحوزة السلطات العامة في أي دولة، وهذا الحق ينصرف إلى التزام الدولة بنشر المعلومات الرئيسية التي تتعلق بالمصلحة العامة على أوسع نطاق وذلك من أجل ضمان الشفافية والرقابة على أداء السلطات العامة ومحاسبتها عند الانحراف.

حرية التعبير : تعني إخراج الرأي إلى الناس عبر وسائل التعبير المختلفة فهي تكون إما كتابة أو فناً أو عبر لغة الجسد أو أي وسيلة أخرى يبتكرها صاحب الرأي وتعبر عن مضمون".

حرية الإعلام : تعني قدرة الفرد والصحفي في التعبير عن أرائه وأفكاره بحرية تامة مهما كانت الوسيلة التي يستخدمها سواء أكان ذلك بالاتصال المباشر بالناس عن طريق الندوات والمؤتمرات أو بالكتابة أو بالإذاعة أو عن طريق الوسائل التكنولوجية.

حرية الرأي : تعنى عملية فكرية يقوم بها العقل وتعتمد على عدة عوامل تبدأ من المقدمات ثم الفرضيات ثم استخلاص النتائج ، أو قد يقوم العقل بالربط بين عدد من الحوادث الموضوعية تباعاً. وللرأي ركنان هما المرسل والمستقبل وهو يشترط وجود هدف أو غاية من إبداء الرأي.

وأما الحق في الاتصال فهو أشمل من الحق في تداول المعلومات حيث يشمل أيضاً بالإضافة لهذا الحق، الحق في الإعلام ، والحق في الحصول على المعلومات ، ويرتبط مفهوم الحق في تداول المعلومات بالحق في الاتصال فكلاهما حقان متلازمان فالأول يكمل الثاني فالعلاقة بينهما علاقة ترابط ولا يمكن الحديث عن أحدهما دون الآخر حيث يتداخل كلا المصطلحين والحق في الاتصال أعم وأشمل".

وفي النهاية يمكننا التمييز في إطار حرية تداول المعلومات بين مفهومين أولهما : التداول الموسع في إطار حرية التعبير والتدفق الحر للمعلومات والأفكار ، وما يرتبط بها من الحق في الحصول على المعلومات المتاحة، والثاني : هو التداول المنظم الذي يركز على الحق في الحصول على المعلومات الرسمية بأشكالها المختلفة دون النظر إلى الوسيلة المستخدمة وهو ما يتطلب تشريعات تنظم أسلوب الحصول على المعلومات والقواعد التي تحمى مبادئ الخصوصية وأمن المجتمع . (14)

وقد بدت أهمية المفهوم الثاني مع اتساع نطاق تطبيق الديمقراطية كما التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات والتجارب الدولية في مجال إتاحة المعلومات في دعم حرية تداول المعلومات.

وتقوم القاعدة العامة للإطار القانوني لحرية تداول المعلومات على الإتاحة المطلقة ، ويرتبط بذلك التحديد الواضح للمجالات التي يسمح فيها بحظر تداول المعلومات سواء كلياً أو جزئياً والتي يجب أن يكون نطاقها محدوداً وأن تستند الى قواعد قانونية وتنظيمية تتسم بالوضوح والشفافية وتسهم حرية تداول المعلومات بشكل كبير في توفير الدعم للنظم الديمقراطية في الحكم من خلال المشاركة ووضع قواعد للمحاسبة والشفافية وإمكانية الوصول إلى السلطة والمشاركة فيها وتوفير الخدمات العامة. (15)

III. حرية تداول المعلومات ومجتمع تكنولوجيا المعلومات

يستخدم مصطلح المجتمع المعلوماتي أو المجتمع الجديد أو مجتمع المعرفة ليدل على حد سواء على مجتمع يرتكز على المعرفة والمعلومات وهو عصر ما بعد المجتمع الصناعي الذي يقوم على إنتاج البضائع حيث أصبحت المعلومات في هذا العصر الجديد بمثابة منبع القوة الجديد كما يتمتع هذا المجتمع الجديد بسهولة توزيع ونشر المعلومات. يعد هذا الأمر منطقياً ومقنعاً إلى درجة كبيرة فإذا كان مصدر الثروة في هذا المجتمع الجديد هو الحصول على المعلومات وتحصيل المعرفة في مقابل تحصيل رأس المال في المجتمع الصناعي فيمكن من خلال توفير خدمة توصيل هذه المعلومات بأسعار زهيدة نسبياً فسوف تكون المعلومات متاحة للجميع وعلى نطاق واسع فأي فرد في المجتمع يمتلك قدراً من التعليم له فرصته ولا تسري هذه القاعدة الجديدة على الدول المتقدمة بل وعلى الدول النامية أو السائرة في طريق النمو أيضاً والتي سوف يكون لها نصيبها وحصتها من تكنولوجيا المعلومات. (16)

وقد أدى زيادة استخدام الانترنت وما تولد عنه من تكنولوجيا اتصالات رقمية جديدة وزيادة تغلغلها في الحياة اليومية لملايين البشر حول العالم إلى تزايد الاهتمام بهذه الوسائل الجديدة وشبكات التواصل الاجتماعي. ونتيجة لذلك أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر يناير ٢٠٠٢ مقترح قمة عالمية حول قضايا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لإنشاء حاسبات وأنظمة اتصال التي ستمكن الدول من القفز فوق حواجز تكنولوجية عديدة والدخول في عصر المعلومات مباشرة والذي تضمن مشاركة أكثر من ٥٠ رئيس دولة . (17)

إن حرية تداول المعلومات يعبر عن مدى التحضر في المجتمع واحترام الإنسان وتبني الديمقراطية وهو ما يهيئ للمشاركة في اتخاذ القرار وتحمل المسئوليات كما أن المساواة في إتاحة المعلومات بما تمثله من قدرة على امتلاك أدوات تكنولوجية والقدرة على استخدامها بشكل صحيح للحصول على المعلومات. (18)

وقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ وفي المادة ١٩ منه أن " يتمتع الجميع بحق حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق على حرية الاحتفاظ بالآراء دون أي تدخل وبحث وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من خلال أي وسيلة إعلام وبغض النظر عن الحدود ، وعلى ذلك يشمل هذا الحق حرية البحث عن الأفكار والمعلومات وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة ودون اعتبار للحدود ونصت المادة ٢٧ من نفس الإعلان على الحق في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية والإسهام في التقدم العلمي وما يترتب عليه من مكاسب".

وقد استقر الرأي في كافة التشريعات على أن حرية تداول المعلومات في أي مجتمع ديمقراطي لا يمكن أن تكون مطلقة مما أنه يعني يجب أن يكون لها حدود وأن تتحرك ضمن تحقيق أهداف المصلحة العامة (مثل الأمن القومي والنظام العام والأخلاق العامة). (19)

نشاط إجمالي للوحدة الثالثة

الهدف : قياس مدى قدرة الطالب على المناقشة أبعاد تطبيق الحق في تداول المعلومات في الفضاء العمومي

الوضعية: تطور تكنولوجيا الاتصال له علاقة وثيقة بحق الحصول على المعلومات. حق الحصول على المعلومات هو حق فردي وجماعي يسمح للأفراد بالبحث والحصول على المعلومات المهمة والضرورية لهم. يشمل هذا الحق الوصول إلى المعلومات العامة والمعلومات التي تحتفظ بها الحكومات والمؤسسات والشركات. مع تقدم التكنولوجيا وتطور وسائل الاتصال، أصبح من الأسهل والأسرع الوصول إلى المعلومات. فمثلاً، الإنترنت أصبح مصدراً رئيسياً للمعلومات، حيث يمكن للأفراد البحث والتصفح والوصول إلى مجموعة كبيرة من الموارد والمعلومات المتاحة عبر الشبكة العنكبوتية.

ومع ذلك، يجب أن نلاحظ أن هناك أيضًا تحديات تنشأ من تطور تكنولوجيا الاتصال. فمع زيادة كمية المعلومات المتاحة، يمكن أن يواجه الأفراد صعوبة في تحديد مصدر المعلومات الصحيح والموثوق. كما يطرح التكنولوجيا الحديثة تحديات فيما يتعلق بحماية الخصوصية والأمان، حيث يجب أن يكون هناك توازن بين حق الحصول على المعلومات وحق الخصوصية الشخصية.

1- جزأ الفترات الزمنية لظهور وتطور الحق في تداول المعلومات ؟
2- استنتج التداخل الذي يمكن ان يقع بين حرية تداول المعلومات وحرية الرأي والتعبير والاتصال ؟
3- اربط العلاقة بين تطور تكنولوجيا الاعلام والاتصال مع أبعاد الحق في تداول المعلومات؟

التعليمة: يجب على كل طالب الإجابة عن الأسئلة في مربع النص على شكل مقال بمقدمة وعرض وخاتمة في حدود الصفحتين وتأكيد اراسها قبل آخر أجل.

المحاضرة الرابعة: حرية تداول المعلومات من خلال المواثيق الدولية

تمهيد:

تم الاعتراف بالحق في حرية تداول المعلومات باعتبارها حقاً أساسياً في الجلسة الأولى للجمعية العمومية للأمم المتحدة من خلال القرار رقم ٥٩/١٩٤٦ الذي نص على أن حرية الوصول للمعلومات حق إنساني أساسي ، ومعيار كافة الحريات التي من أجلها تم تكريس الأمم المتحدة .

ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الوثيقة الأكثر أهمية فيما يتعلق بالحقوق الأساسية للأفراد حيث نصت المادة ١٩ من الإعلان على التزام الدول بكفالة الحق في حرية التعبير ويشمل ذلك الحق في حرية الاحتفاظ بالآراء دون أي تدخل وتلقي ونقل المعلومات من خلال أي وسيلة إعلام وبغض النظر عن الحدود.

عندما ازداد الوعي لدى المجتمع الدولي بأهمية حرية التعبير بدأ العمل على تنفيذ برامج لدعم وتحقيق هذه الحرية على أرض الواقع حيث تم البدء في تنفيذ والاتصال عن طريق التعاون بين منظمة الأمم المتحدة وبعض المنظمات المتخصصة مثل منظمة اليونسكو والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية وتم التركيز من خلال هذه البرامج على ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر وسائل الإعلام ، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية من الأحداث وما يقتضي ذلك من ضرورة وجود حماية خاصة لرجال الصحافة وغيرهم من العاملين في حقل الإعلام، وتهيئة الظروف التي تكفل تداول المعلومات تداولاً حراً ونشرها على نطاق واسع وبصورة أكثر توازناً .

حرية تداول المعلومات من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

تعتبر المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأساس القانوني الأول لحرية تداول المعلومات حيث تضمنت الحماية المكفولة لحرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق حرية تداول المعلومات وذلك في ثلاثة نطاقات رئيسية ، النطاق الأول لممارسة هذا الحق هو الحق في التماس المعلومات سواء أخذت هذه المعلومات صيغة الأنباء أم أخذت صيغة الأفكار ، أما النطاق الثاني فهو الحق في تلقي المعلومات أي استلامها من الغير ، والثالث هو الحق في نقل المعلومات أي نشرها أو إذاعتها وقد جاء النص غير مقيد لممارسة هذا الحق بنطاق مكاني معين بل أنه أكد على عدم اعتبار الحدود ، كذلك لم يقصر النطاقات الثلاثة لممارسة الحق على العلاقة بين الأفراد والجهات الحكومية بل جاء عاماً بحيث يشمل حق الأفراد في استقاء المعلومات والمعرفة سواء كانت لدى جهات حكومية أو غير حكومية أو أفراد . أهم ما يميز نص المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في معرض حماية تداول المعلومات أنه لم يقيد ممارسة هذا الحق بأية قيود ، وهو ما تجاوزته المواثيق الدولية التي تلته على النحو القادم . (20)

حرية تداول المعلومات من خلال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :

أقرت المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات بطريقة مشابهة لما جاءت به المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من حيث نطاق ممارسة الحق ، وعدم اعتبار الحدود الجغرافية ، أو نوع الوسيلة المستخدمة ، إلا أن نص المادة ١٩ من العهد الدولي قيد ممارسة هذا الحق بعدة قيود احترام حقوق الآخرين ، احترام سمعة الآخرين ، حماية الأمن القومي ، حماية النظام العام ، حماية الصحة العامة ، حماية الآداب العامة) . وقد حدد نص المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نظاماً واحداً لتطبيق الاستثناءات السابقة ، وهو أن تكون منصوص عليها بموجب قانون وأن تكون ضرورية. (21)

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون / ديسمبر ١٩٦٦ ، تاريخ بدء النفاذ ٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦ وفقاً للمادة ٤٩.

نصت المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "(22)

1- لكل فرد الحق في اعتناق آراء دون مضايقة ،

2- - لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها يستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة ، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية. إلا أن نص المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يؤخذ عليه أنه كرر نفس الإشكالية التي تنتاب تشريعات الكثير من الدول وهو أنه لم يضع تعريفات واضحة للاستثناءات الواردة على حرية تداول المعلومات ، لكلا من الأمن القومي والنظام العام والآداب العامة.

حرية تداول المعلومات من خلال العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية :

أكدت الفقرة الأولى بند أ والثالثة من المادة ١٥ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الحق في المعرفة واستقاء المعلومات ، ولكن بصيغة مختلفة عن تلك التي وردت في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث جاءت الصيغة هنا محددة أكثر . ويتبين ذلك من تأكيد المادة ١٥ الفقرة الثانية على حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية ، والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي ، وهو ما يدخل في نطاق طلب المعرفة والتماس المعلومات ، كذلك التزام الدول الأطراف في هذا العهد بموجب الفقرة الثالثة منه ، باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط

الإبداعي ، ومن البديهي أن هذين المجالين لا يمكن الولوج إليهما دون أن يكون الحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات مكفولتان من جانب الدول الأطراف في هذا العهد والتي من بينها مصر بشكل خاص مع امتلاك الحكومات للمصادر الأساسية للمعلومات وسيطرتها على وسائل نشرها وإتاحتها . (23)

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠ ألف (د-١٠ح) المؤرخ في ١٦ كانون / ديسمبر ١٩٦٦ ، تاريخ بدء النفاذ ٢٣ آذار مارس ١٩٧٦ وفقاً للمادة ٢٧. ١٩ المادة ١٥ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد أ- أن يشارك في الحياة الثقافية . ب- أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته . ج- أن يقيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه. (24)

حرية تداول المعلومات في نظام هيئة الأمم المتحدة :

عرفت منظمة الأمم المتحدة مبكراً بحرية تداول المعلومات كحق من حقوق الإنسان وذلك بموجب القرار رقم ٥٩/١ الذي تبنته الجمعية العامة عام ١٩٤٦ في انعقادها الأول والذي ينص على أن "حرية تداول المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان ، وأنها المحك لكل الحريات الأخرى التي تتبناها منظمة الأمم المتحدة وأيضاً أنشأ مكتب المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير بقرار من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام ١٩٦٣ والذي تتلخص مهمته في توضيح المحتوى الحقيقي لحرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في العديد من المواثيق الدولية ، وقد أكد المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير على حرية تداول المعلومات كحق أساسي من حقوق الإنسان وجزء لا يتجزأ من حرية الرأي والتعبير في كل التقارير السنوية الصادرة عنه ، وقد أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٨ ٢٠ والذي أكد بموجبه على المقرر الخاص أن يتوسع ويوصي على الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات وقد رحبت مفوضية حقوق الإنسان بهذه التوصية ٢١ وأكدت على عدة جوانب فيما يتعلق بالحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات أهمها : (25)

أ- إن حرية الصحافة خطوة حيوية لضمان التدفق الحر للمعلومات ، وحرية الرأي والتعبير وأنه من الواجبات الأساسية على الدولة أن تكون هي الضامن لها ، وأن كل حق يحمل في طياته مسئولية ، وأن كل حرية تحمل في طياتها التزام ، وأن الصحافة مؤثر قوى ، وأنه يجب أن يترك للصحافة ذاتها تقرير ما هي مسئولياتها وما هي واجباتها.

ب- إن المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير مستمر في تلقي الشكاوى المتعلقة بالتحيز في البث والإذاعة ، الذي يقيد بشدة، أو ينتهك حرية التماس وتلقي ونقل المعلومات. كذلك أكد المقرر الخاص في تقريره لعام 2000 على حرية تداول المعلومات والمعرفة بوصفها ليست فقط دعامة أساسية من دعائم الديمقراطية.

نشاط إجمالي للوحدة الرابعة

الهدف : قياس مدى قدرة الطالب على تحليل التنظيمات القانونية لحرية تداول المعلومة من خلال المواثيق الدولية

الوضعية: تلعب المواثيق الدولية المنظمة لحرية تداول المعلومات دورًا حيويًا في تعزيز الشفافية والمساءلة حيث تضمن حرية تداول المعلومات، مما يسمح للجمهور بالاطلاع على أعمال الحكومة والمسؤولين العموميين. وهذا يعزز الشفافية والمساءلة، ويقلل من الفساد وسوء الإدارة.

كما تسهم في تمكين المشاركة العامة حيث تعتمد الديمقراطيات على مشاركة المواطنين المدركين والمنخرطين. وتوفر حرية تداول المعلومات للمواطنين المعلومات التي يحتاجونها لاتخاذ قرارات مستنيرة بشأن القضايا التي تؤثر على حياتهم.

أما في تخصصنا وهو تخص الصحافة والاعلام فلهذه المواثيق دور محوري في حماية والإعلام والاعلاميين اذ تعتمد حرية الصحافة على حرية تداول المعلومات، وتوفر المواثيق الدولية الحماية للصحفيين ومقدمي المعلومات من المضايقات والترهيب والاعتقال التعسفي بسبب عملهم في مجال تداول المعلومات.

1- حلل المواد القانونية المتضمنة لحرية تداول المعلومات من خلال كل ميثاق من المواثيق التي درسناها.
2- ما هي الظروف الاستثنائية التي يمكن فيها ممارسة الرقابة على المعلومات من خلال هذه المواثيق؟
3- الضمانات المتاحة للحفاظ على حقوق الأفراد أثناء ممارسة الرقابة على المعلومات؟

التعليمة: يجب على كل طالب الإجابة عن الأسئلة في مربع النص على شكل مقال بمقدمة وعرض وخاتمة في حدود الصفحتين وتأكيد اراسها قبل آخر أجل.

المحاضرة الخامسة: حرية تداول المعلومات من خلال المواثيق الإقليمية

تمهيد:

الضوابط القانونية لحرية تداول المعلومات في المواثيق الإقليمية تعرضت الاتفاقيات الإقليمية لحرية تداول المعلومات حيث تناولتها الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان وذلك على النحو التالي :

أولا :حرية المعلومات من خلال الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان :

تنص المادة 13 من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان المسمى بميثاق " سان جوزيه " " على أن " كل شخص يتمتع بالحق في حرية الفكر والتعبير ، وهذا الحق يشمل الحق في التماس وتلقى ونقل المعلومات والأفكار أياً كان نوعها ، ودونما اعتبار للحدود وسواء كانت شفوية أو مكتوبة أو مطبوعة أو في قالب فني أو من خلال أي وسيلة أخرى يختارها الفرد،و الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا يجوز أن تخض لرقابة سابقة ولكنها تخضع للمسئولية اللاحقة التي يجب أن ينص عليها صراحة بموجب القانون وبالقدر اللازم لضمان : احترام سمعة الآخرين حماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والأخلاق.

وقد فسرت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان نص المادة ١٣ من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان عام 1985 بموجب آلية الرأي الاستشاري الذي تتمتع به بأن هؤلاء المخاطبين بنص المادة 13 " من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان لا يتمتعون فقط بحرية التعبير عن آرائهم الخاصة ، بل أيضاً يتمتعون بحرية التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار أياً كان نوعها وأن حرية الرأي والتعبير عن رأيه الخاص بشكل تعسفي ، ومن ناحية أخرى فهي تعني حق الأفراد في تلقى المعلومات أياً كانت. كما قررت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أنه من المهم بالنسبة للمواطن العادي أن يعرف آراء الآخرين وأن يتمتع بالحق في إتاحة المعلومات بشكل عام ، وخصوصاً الحق في نقل آرائه للآخرين وقد انتهت المحكمة إلى أن المجتمع غير المطلع ليس مجتمع حر. (26)

ثانيا: حرية تداول المعلومات من خلال الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان :

اعتمدت منظمة مجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تم التوقيع عليها في مدينة روما بتاريخ 1950/11/04 ، ودخلت حيز التنفيذ 1953/09/03 وقد نصت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان على أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير ، وهذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة ، وبصرف النظر عن الحدود الدولية" . وقد فسرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تداول المعلومات في العديد من أحكامها . (27)

وعلى سبيل المثال الحكم الصادر في الدعوى المقامة من إحدى منظمات حقوق الإنسان ضد دولة هنجاريا ٣٠ الصادر في ١٤ ابريل ٢٠٠٩. وتتلخص وقائع هذه الدعوى في قيام أحد أعضاء البرلمان بدولة هنجاريا بتقديم شكوى إلى المحكمة الدستورية تتعلق بقانون المخدرات المطروح أمامها قبل دخوله حيز التنفيذ ، وقد علمت إحدى منظمات حقوق الإنسان الهنجارية بهذه الشكوى ، فتقدمت إلى المحكمة الدستورية للحصول على نسخة من مشروع القانون سالف الذكر ، وقد رفضت المحكمة هذا الطلب ، وقد أسست رفضها على أساس أن الإفصاح عن أي معلومات يتطلب إذن مسبق من مقدم هذه المعلومات والوثائق ، وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن هذا القرار يعتبر عائق أمام منظمات حقوق الإنسان فيما يتعلق بحقها في الحصول على المعلومات المنصوص عليه في المادة 10 من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية اللازم لتمكينها من القيام بدورها كمراقب لحالة حقوق الإنسان. (28)

ثالثا : حرية تداول المعلومات من خلال الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الإنسان :

تبنت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إعلان مبادئ حرية التعبير في دورة انعقادها الثانية والثلاثين عام ٢٠٠٢ وقد أيد هذا الإعلان بوضوح الحق في إتاحة المعلومات حيث نصت على أن " من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات ، ويحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح " . ويتضح من ذلك أن الميثاق نص على حق كل فرد في الحصول على المعلومات ، والتعبير عن أفكاره ونشرها بشرط التزامه بالقوانين واللوائح الداخلية لدولته. (29)

رابعا : حرية تداول المعلومات من خلال الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

اعتمدت القمة العربية لجامعة الدول العربية هذا الميثاق في تونس بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٠٤ ، ودخل حيز التنفيذ في ١٦/٣/٢٠٠٨. حيث نص الميثاق على ما يلي : (30)

1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية

2- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة ". يتضح من نص هذه المادة أنها تقارب نص المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

3-وينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على تأسيس لجنة حقوق الإنسان العربية للنظر في التقارير الأولية والدورية التي ترسلها للجنة الدول الأطراف في هذا الميثاق .

نشاط إجمالي للوحدة الخامسة

الهدف : قياس مدى قدرة الطالب على تحليل التنظيمات القانونية لحرية تداول المعلومة من خلال المواثيق الاقليمية

الوضعية: اليك السند التالي الذي يمثل مجمل النصوص القانونية لحرية الفرد في تداول المعلومة المتضمنة في المواثيق الإقليمية لحقوق الانسان:

تنص المادة 13 من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان المسمى بميثاق " سان جوزيه " " على أن " كل شخص يتمتع بالحق في حرية الفكر والتعبير ، وهذا الحق يشمل الحق في التماس وتلقى ونقل المعلومات والأفكار أياً كان نوعها ، ودونما اعتبار للحدود وسواء كانت شفوية أو مكتوبة أو مطبوعة أو في قالب فني أو من خلال أي وسيلة أخرى يختارها الفرد.

ونصت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان على أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير ، وهذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة ، وبصرف النظر عن الحدود الدولية" . وقد فسرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تداول المعلومات في العديد من أحكامها .

ونص الميثاق الافريقي لحقوق الانسان على أن " من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات ، ويحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح

وينص الميثاق العربي لحقوق الانسان في مجمل مواده على الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية وتمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة

- **حاول أن تحلل هذه النصوص القانونية تحليلا قانونيا وتستخرج ضمانات حق الفرد للحصول على المعلومة من خلالها والظروف الاستثنائية التي يمكن فيها ممارسة الرقابة على المعلومات من خلال هذه المواثيق؟**

التعليمة: يجب على كل طالب الإجابة عن الأسئلة في مربع النص على شكل مقال بمقدمة وعرض وخاتمة في حدود الصفحتين وتأكيد اراسها قبل آخر أجل.

المحاضرة السادسة: حرية تداول المعلومات من خلال المواثيق الشرق اسيوية

تمهيد:

أكدت التجربة الهندية في المطالبة بالحق في حرية تداول المعلومات الجوهر الأعمق لأهمية ذلك الحق في تدعيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين، ومن ثم تحقيق تنمية اجتماعية اقتصادية واجتماعية يوازيها وتدعمها تنمية سياسية، وبالتالي أثبتت أن الديمقراطية السياسية ضرورة من أجل إحراز تقدم في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ولكن يلزمها الكثير من الضمانات والآليات يتمثل أهمها في تعزيز الحق في الوصول للمعلومات .

وثيقة حرية الصحافة والتعبير وتداول المعلومات في الهند سنة 1982:

كانت حرية الصحافة والتعبير وحريات الحياة الحزبية والسعي للفصل الكامل بين السلطات واستقلالها من أهم الركائز التي اعتمدت عليها التجربة الديمقراطية في الهند والتي تعتبر الآن من أعرق الديمقراطيات وأكثرها احتراما على المستوى الدولي .

وفيما يخص حرية الصحافة والتعبير و تداول المعلومات التي كفلها الدستور الهندي– الوثيقة الأطول في العالم – وفق ما جاء من تفسير وشرح حكم المحكمة العليا في عام 1982، أن النفاذ إلى المعلومات التي تمتلكها الهيئات العامة، داخلة في الضمانة العامة لحرية الكلام والتعبير، التي تحميها المادة 19 من الدستور، وأن السرية "استثناء مبرر فقط، وفق المتطلبات الصارمة للمصلحة العامة التي تفترض ذلك" وعلى الرغم من هذا القرار الواضح، وانعكس ذلك المبدأ على حرية الصحافة بشكل كبير باستثناء فترة الطوارئ من 1975 إلى 1977 حيث بلغ عدد الصحف المنشورة بثلاث وتسعين لغة ولهجة نحو 35595 ألف صحيفة ومجلة عام 1993 م ولكن لم ينعكس ذلك بشكل أكثر وضوحا فيما يتعلق بحق حرية تداول المعلومات ولم يتم استصدار قانون خاص بذلك حتى عام 2005 م . (31)

ويظهر ذلك في مفهوم رو عن الاشتراكية فبالرغم من تأثره بالتجارب السوفييتية للتخطيط في بداية حياته إلا أنه كان يرى أن شخصية الفرد مهمة في الفكر الشيوعي، ولذا فقد اتسمت رؤيته للنموذج الاشتراكي الهندي بخاصيتين وهما: (32)

1- التأكيد على التغيير التدريجي في الاقتصادي، وأن يتم ذلك من خلال الديمقراطية، حتى وإن كان تنفيذه سوف يستغرق وقتا أطول، فقد كان يعتقد أن ذلك سيكون أنجح بكثير على المدى الطويل سواء من حيث النتائج النهائية أومن حيث الوقت .

2. **أسبقية النمو الاقتصادي على مشكلات إعادة توزيع الدخل القومي** حيث كان يعتقد رو أن أساس الاشتراكية هو الثروة الكبيرة، وأن لا يمكن أن تكون هناك اشتراكية في الفقر ولذا فإن عملية المساواة ينبغي أن تتم على مراحل.

جهود الحكومة الهندية لإصدار قانون حرية تداول المعلومات 1997:

وفي عام 1993 تم تقديم مسودة أولية لقانون الحق في تبادل المعلومات، بواسطة مجلس البحث وتوعية المستهلكين "أحمد أباد"، وفي عام 1996 قام رئيس مجلس الصحافة الهندي، القاضي "سأونت" بتقديم مسودة قانون للحكومة الهندية ،حيث تم تحديث هذه المسودة فيما بعد وتم تسميتها بقانون "حرية المعلومات 1997"، ولكن لسوء الحظ لم يتم تفعيل أيا من المسودتين، ولم تؤخذ أيا منهما على محمل الجد من قبل الحكومة الهندية. (33)

وفي عام 1997، تسارعت الجهود على الصعيد الوطني من أجل سن قانون للحق في المعلومات، حيث قامت مجموعة عمل بقيادة "شورى| وهو أحد أبرز المدافعين عن حقوق المستهلك في الهند ورئيس تحرير جريدة "القضية المشتركة"، حيث تم إعطاء هذه المجوعة تفويض من الحكومة المركزية، لتقديم مسودة لهذا القانون، حيث تم نشر هذه المسودة بالفعل في عام 97، ولكن تم نقدها بشدة بسبب عدم اعتمادها معايير مناسبة للكشف عن المعلومات.

وعلى الرغم من ذلك فقد تم تمرير هذه المسودة إلى حكومتين متعاقبتين، ولكنها لم تقدم أبدا إلى البرلمان الهندي، وفي هذه الأثناء قام السيد "رام جيثملاني" وزير التنمية الحضرية، بإصدار أمرا ينص على إتاحة الفرصة للمواطنين بفحص ونسخ الملفات التي يريدونها من وزارته، ولكن للأسف فقد منع رئيس الوزراء هذا الأمر من أن يتم تفعيله. (34)

مسودة قانون حرية المعلومات 2000:

و تم تفعيل مسودة قانون "لجنة شورى" داخل قانون "حرية المعلومات 2000"، ولكن هذه المشروع كان حتى أقل إرضاء من اللجنة السابق ذكرها. وتضمن هذا القانون مجموعة من المواد التي جمع فيها المشرع عدة حقوق على غرار حرية الرأي وحرية التعبير الا ان الجديد فيه هو تضمينه لمواد قانونية خاصة بحرية حق في الفرد في تداول المعلومة مهما كان نوعها وفق ضوابط محددة ضمنها المشرع في نص المادة 9 التي حدد فيها المشرع الهندي مجموعة من الاستثناءات التي تمتنع فيها السلطة الهندية تسليم المعلومات لطالبيها خصوصا تلك الطالبات التي تمس: (35)

1- الامن القومي
2- النظام العام
3- الاسرار العسكرية
4- العلاقات الدولية
5- الاسرار الاستراتيجية والاقتصادية.

وتم إرسال هذا القانون إلى اللجنة المركزية للشئون القانونية الرئيسية، حيث تم مناقشته مع العديد من منظمات المجتمع المدني، قبل تقديم تقريرها في يوليو 2001، حيث أو صت اللجنة في تقريرها ضرورة معالجة العيوب التي أشارت إليها منظمات ا تمع المدني، ولكن الحكومة لم تأخذ هذه الملاحظات على محمل الجد وجاء ذلك على حساب المسودة النهائية للقانون.

وفي عام 2002 تم تقديم قانون "حرية المعلومات 2000" إلى البرلمان الهندي حيث تم تمريره في ديسمبر من العام نفسه ،حينما تمت الموافقة الرئاسية عليه في يناير 2003، تحت مسمى "قانون حرية تبادل المعلومات 2002"، ولكن لسوء الحظ، لم يتم أبدا تحديد موعد للبدء بالعمل ذا القانون، ولذلك فلم يتم تفعيله أبدا. (36)

حرية تداول المعلومات من خلال قانون التحالف التقدمي الهندي سنة 2004:

وفي مايو 2004، ومع قدوم التحالف التقدمي المتحد إلى الحكومة الهندية – وهو تحالف من أحزاب يسار الوسط التي مهدت لها حركات عمالية راغبة في المشاركة بشكل أكبر في العملية الديمقراطية منذ أواسط التسعينيات - اكتسبت الحملة القومية للدفاع عن الحق في المعلومات دفعة قوية عندما صرح

التحالف بأن "قانون حرية تبادل المعلومات، سوف يصنع المزيد من التقدم في المجتمع"، وفي هذه الأثناء تم تأسيس ا لس الوطني الاستشاري، للإشراف على تنفيذ الحد الأدنى من برامج الحكومة.

ومنذ نشأة هذا ا لسند وهو شديد الاهتمام بقضية الحق في تبادل المعلومات، حيث إنه في اجتماعاته الأولى وتحديدا في 17 يوليو 2004، قدم أعضائه بيانا صادرا عن "الحملة القومية للدفاع عن حق الشعب في المعلومات" للمجلس ،يطالبون فيه بتفعيل القانون. (37)

وفي نفس الوقت، قام المحامي "بيرشانت بوشان" نيابة عن الحملة القومية للدفاع عن حق الشعب في الحصول على المعلومات، برفع دعاوى قضائية ،محاولة منه لإجبار الحكومة على تفعيل قانون حرية تبادل المعلومات 2002، وتم عرض القضية على المحكمة العليا في 20 يوليو 2004، حيث قامت المحكمة بإعطاء مهلة للحكومة المركزية حتى 15 سبتمبر ،للرد على هذه الدعوى، وإذا كانت سوف تقوم بتنفيذ القانون أم لا. وفي غضون ذلك وتحديدا في12 أغسطس 2004، قام قسم التدريب وشئون الموظفين بوزارة شئون العاملين والمظالم العامة، بإصدار مرسوم يندرج تحت "قانون حرية تبادل المعلومات 2002". (38)

ومع الاجتماع الثالث الذي تم عقده في 14 أغسطس 2004 بين ا لس الاستشاري الوطني، ومجلس الوزراء، وافق المجلس الاستشاري الوطني على المسودة النهائية للقانون والتي تتضمن ملاحظات العديد من منظمات المجتمع المدني ،حيث تم إرسال هذه النسخة إلى مكتب رئيس الوزراء لاعتمادها.

وهكذا، تم عرض مشروع قانون " الحق في الحصول على المعلومات 2004" في 23 ديسمبر أمام البرلمان الهندي، الذي استند إلى حد كبير على توصيات ا لس الاستشاري الوطني وبعض منظمات ا تمع المدني. وبعد ذلك تم إحالة هذا المشروع من قبل البرلمان الهندي للإدارة الدائمة لشئون التوظيف، المظالم العامة، القانون، العدل ،للنظر فيه.

وقد قدمت منظمات ا تمع المدني توصيا ا، للجنة البرلمانية الدائمة لإعادة النظر في هذا القانون قبل الاعتراف به أمام هذه اللجنة، وهكذا قامت اللجنة بتقديم تقرير يتضمن النسخة المعدلة من القانون في 21 مارس 2005. وفي 10 مايو 2005 تم تقديم هذا القانون المعدل بناء على توصيات اللجنة البرلمانية الدائمة، إلى" بيت الشعب" حيث تمت الموافقة عليه من قبل الرئيس الهندي "عبد الكلام" في 15 يونيو 2005، أصبحت أمام الحكومة المركزية وحكومات الولايات ،120 يوما فقط لتنفيذ أحكام هذا القانون، الذي دخل حيز التنفيذ رسميا في 12 أكتوبر 2005. (39)

نشاط إجمالي للوحدة السادسة

الهدف : قياس مدى قدرة الطالب على تحليل التنظيم القانوني لحرية تداول المعلومة من خلال التجربة الهندية

الوضعية: اليك السند التالي:

في الهند، يتم التنظيم القانوني لحرية تداول المعلومات من خلال مجموعة من القوانين واللوائح. هذه القوانين تحدد حقوق المواطنين في الوصول إلى المعلومات وتحديد الاستثناءات التي يمكن أن تحد من هذا الحق وتراعي الهند في تنظيمها القانوني مجمعة من النقاط على غرار السعي لتوفير حماية دستورية لحقوق حرية تداول المعلومات في الهند كمات حدد التشريعات الوطنية في الهند حقوق المواطنين في الوصول إلى المعلومات وتحديد الإجراءات لتحقيق هذا الحق إضافة الى أن الهند تستند الهند إلى المعايير الدولية لحرية تداول المعلومات، بما في ذلك المواثيق الدولية الرئيسية.

وباعتبارك طالب ماستر تدرس مقياس التنظيم القانوني لتداول المعلومة حري بك معرفة الأقطاب الرائدة في مجال تنظيم الحق في تداول المعلومة قانونيا بعيدا عن الممارسة التي وجدنا شرخا كبيرا بين التنظير والتطبيق وبين التقنين والممارسة لذلك حاول في بضع أسطر أن:

1- أن تصنف رؤية النموذج الهندي لحق الفرد في تداول المعلومة؟
2- أن تحلل جدوى القيود التي ترفض بها طلبات الفرد للحصول على المعلومة حسب مسودة قانون حرية المعلومات 2000 ؟
3- أن تفكك مضمون قانون التحالف التقدمي الهندي حول حرية افرد في تداول المعلومة حسب فترات ظهوره من فكرته الأولى الى تاريخ المصادقة عليه؟

التعليمة: يجب على كل طالب الإجابة عن الأسئلة في مربع النص على شكل مقال بمقدمة وعرض وخاتمة في حدود الصفحتين وتأكيد اراسها قبل آخر أجل.

المحاضرة السابعة:التجارب الأوروبية في مجال حرية تداول المعلومات (فرنسا وبريطانيا).

تمهيد:

يعد قانون حرية المعلومات أحد الأدوات الأساسية في تعزيز الشفافية والديمقراطية في أي دولة. وتحظى فرنسا وبريطانيا بتاريخ طويل في تطوير وتعزيز حق حرية المعلومات، وهذه الوحدة تهدف إلى تقييم تلك التطورات واستعراض إطار القوانين والسياسات المتعلقة بحرية المعلومات في البلاد.

I. التنظيم القانوني لحرية تداول المعلومات في بريطانيا:

تعد حرية المعلومات من القضايا الحيوية في أي دولة ديمقراطية، فهي تمثل حق المواطنين في الوصول إلى المعلومات العامة وتعزز شفافية الحكومة والمؤسسات العامة. تتمتع بريطانيا بتاريخ طويل في تطوير وتعزيز حق حرية المعلومات، وهذا المقال يهدف إلى تحليل تلك التطورات واستعراض إطار القوانين والسياسات المتعلقة بحرية المعلومات في البلاد وتأسست في عام 1967 لجنة للتحقيق في حرية المعلومات، وكانت هذه اللجنة هي النقطة الأولى في طريق بريطانيا نحو تعزيز حق حرية المعلومات، وفي عام 2000، أقرت الحكومة البريطانية قانون حرية المعلومات، الذي منح المواطنين حق الوصول إلى المعلومات العامة المملوكة للحكومة والمؤسسات العامة. (40)

- **قانون حرية المعلومات سنة 2000:**

هو قانون صادر عن برلمان المملكة المتحدة يعطي «حق عام في الوصول» إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة. وهو تطبيق لتشريع حرية المعلومات في المملكة المتحدة على مستوى وطني. يقتصر تطبيقه في اسكتلندا (التي تمتلك تشريعاتها الخاصة بما يتعلق بحرية المعلومات) على مكاتب الحكومة البريطانية الموجودة فيها. ينفذ القانون بيان التزام لحزب العمال في الانتخابات العامة لعام 1997 وضعه الدكتور ديفيد كلارك كورقة بيضاء في عام 1997. يُعتقد أن النسخة النهائية من القانون قد خُففت عن تلك المقترحة عندما كان حزب العمال في المعارضة. دخلت الأحكام الكاملة للقانون حيز التنفيذ في 1 يناير عام 2005.

القانون هو مسؤولية وزارة اللورد المستشار أدى القانون إلى إعادة تسمية مفوض حماية البيانات (وظيفته إدارة قانون حماية البيانات لعام 1998)، الذي يُعرف الآن بمفوض المعلومات. يشرف مكتب مفوض المعلومات على إدارة القانون. (41)

- **قانون حرية المعلومات 2002:**

يوجد قانون آخر لحرية المعلومات في المملكة المتحدة، وهو قانون حرية المعلومات 2002 (اسكتلندا) أقره البرلمان الأسكتلندي في عام 2002ليشمل الهيئات العامة التي يمتلك البرلمان في هوليرود، بدلًا من وستمنستر، ولاية قضائية عليها. بالنسبة لهذه المؤسسات، فإنه يؤدي نفس الهدف من قانون 2000.

قُدّم نحو 120 ألف طلب في السنة الأولى التي دخل فيها القانون حيز التنفيذ. شكّل المواطنون نسبة 60% منهم، إلى جانب الشركات والصحفيين بنسبة 20% و10% على التتالي. على كل حال، كانت طلبات الصحفيين تميل أن تكون أكثر تعقيدًا وبالتالي أكثر تكلفة. شكلوا نحو ما يقارب 10% من الطلبات الأولية على القانون والتي قُدمت إلى الحكومة المركزية لكن 20% من تكلفة وقت المسؤولين هو في التعامل مع الطلبات. كلّف القانون 35.5 مليون يورو في عام 2005. (42)

توفر قوانين حرية المعلومات في بريطانيا قاعدة قانونية لحق المواطنين في الوصول إلى المعلومات العامة. يتم تنظيم هذا الحق بواسطة مفوضية المعلومات، التي تعمل كسلطة مستقلة تتولى معالجة الشكاوى وحماية حقوق المواطنين. بالإضافة إلى ذلك، تلتزم الحكومة البريطانية بسياسة الشفافية وتشجع على نشر المعلومات العامة عبر الإنترنت.

- **القيود المرتبطة بحرية الحصول على المعلومات في القانون البريطاني:**

هناك بعض القيود والشروط التي يجب أخذها في الاعتبار عند الحصول على المعلومات. هنا بعض القيود الشائعة: (43)

1. **القيود المتعلقة بالأمان القومي:** يمكن تقييد الحصول على المعلومات التي تعتبر حساسة للأمن القومي أو تهدد الأمن الوطني. يتم تطبيق هذه القيود لحماية المصالح العامة والأمان.
2. **القيود المتعلقة بالخصوصية والبيانات الشخصية:** يجب أن يتم الحصول على الموافقة الصريحة من الأفراد لجمع واستخدام ونقل بياناتهم الشخصية. قد تواجه بعض القيود في الحصول على المعلومات التي تتعلق بالخصوصية الشخصية وحقوق الأفراد.
3. **القيود المتعلقة بالمعلومات التجارية السرية:** يمكن تقييد الحصول على المعلومات التجارية السرية، والتي تتضمن أسرار الأعمال والمعلومات المحمية بموجب حقوق الملكية الفكرية. يتم تطبيق هذه القيود لحماية مصالح الشركات والمنظمات التجارية.
4. **القيود المتعلقة بالقضايا الجنائية والتحقيقات:** يمكن تقييد الحصول على المعلومات التي تتعلق بالتحقيقات الجنائية أو القضايا القانونية الأخرى. تتم هذه القيود لحماية سرية التحقيقات ونزاهة العدالة.

هذه بعض القيود الشائعة في الحصول على المعلومات في القانون البريطاني. يجب الالتزام بالشروط والقيود المحددة في القوانين ذات الصلة لضمان الامتثال القانوني وحماية المصالح المشروعة.

- **الاستثناءات التي تسمح بالحصول على المعلومات في بريطانيا :**

هناك بعض الاستثناءات التي تسمح برفض منح المعلومات، وهذه الاستثناءات تختلف اعتمادًا على نوع المعلومات والسياق القانوني. بعض الاستثناءات الشائعة تشمل: (44)

1. **الأمان القومي:** يمكن رفض منح المعلومات إذا تمت تصنيفها كسرية للأمن القومي. تشمل هذه الاستثناءات المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني والأمن الداخلي والعمليات الاستخباراتية.
2. **الخصوصية والمعلومات الشخصية:** يمكن رفض منح المعلومات إذا تمت مشاركتها بطرق تتعارض مع حقوق الخصوصية وحماية البيانات الشخصية. يجب أن تتوافق الطلبات مع مبادئ حماية البيانات وتوافق المعلومات مع القوانين ذات الصلة في هذا الصدد.
3. **المعلومات التجارية السرية:** يمكن رفض منح المعلومات التجارية السرية والمعلومات المحمية بموجب حقوق الملكية الفكرية، إذا تم اعتبارها سرية تجارية وكشفها يمكن أن يكون ضارًا للأعمال التجارية.
4. **القانون الجنائي والمسائل القانونية الأخرى:** يمكن رفض منح المعلومات إذا تعارض ذلك مع التشريعات القانونية المتعلقة بالتحقيقات الجنائية أو المسائل القانونية الأخرى.

يجب ملاحظة أن هذه الاستثناءات تخضع لتقييم قانوني وتوافق معايير معينة. وفي بعض الحالات، يمكن أن يتم تحديد الاستثناءات بناءً على طلبات محددة ومعايير الصلة بالمعلومات المطلوبة.

II. التنظيم القانوني لحرية تداول المعلومات في فرنسا:

يوفر قانون حرية المعلومات في فرنسا قاعدة قانونية لحماية حق المواطنين في الوصول إلى المعلومات العامة. يتم تنظيم هذا الحق بواسطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التي تعمل كسلطة مستقلة لمراقبة تطبيق القانون وحماية حقوق المواطنين. بالإضافة إلى ذلك، تلتزم الحكومة الفرنسية بسياسة الشفافية وتشجع على نشر المعلومات العامة عبر الإنترنت ومن اهم قوانين حماية المعلومات:

- **القانون الفرنسي لحماية البيانات الشخصية "loi informatique et libertés"**

القانون الفرنسي لحماية البيانات الشخصية، المعروف بـ"loi informatique et libertés" ، صدر عام 1978 وهو أحد أقدم قوانين حماية البيانات الشخصية في العالم. يهدف القانون إلى حماية حقوق الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية وضمان حرية الأفراد والخصوصية، ويتضمن القانون خمسة فصول رئيسية نختصرها في النقاط التالية: (45)

الفصل الأول من القانون يحدد تعريفات المصطلحات المستخدمة في القانون، بما في ذلك تعريف البيانات الشخصية ومفهوم المعالجة. يُشدد القانون على أهمية حماية حقوق الأفراد وحرياتهم بالنسبة لمعالجة بياناتهم الشخصية.

الفصل الثاني يتناول جمع ومعالجة البيانات الشخصية. يشترط الحصول على موافقة صريحة من الأفراد قبل جمع بياناتهم الشخصية، ويجب أن يتم جمع البيانات فقط لأغراض محددة ومشروعة. يلتزم المعالجون بتوفير معلومات شفافة حول كيفية استخدام البيانات الشخصية وحقوق الأفراد فيما يتعلق بها.

الفصل الثالث ينص على حقوق الأفراد فيما يتعلق بمعالجة بياناتهم الشخصية. يشمل ذلك حقوق الوصول إلى البيانات الشخصية وتصحيحها وحذفها والاعتراض على معالجتها. يحظر القانون أيضًا نقل البيانات الشخصية لبلدان غير آمنة من حيث حماية البيانات، ما لم يكن هناك ضمانات كافية للحماية.

الفصل الرابع يتطلب من المعالجين تطبيق إجراءات أمنية مناسبة لحماية البيانات الشخصية ومنع الوصول غير المصرح به أو الاستخدام غير المشروع لها. يشترط القانون أيضًا إبلاغ السلطات المختصة في حالة حدوث انتهاك للبيانات الشخصية.

الفصل الخامس يتناول الهيئات الرقابية والعقوبات. يوجد في فرنسا هيئة رقابية مختصة بحماية البيانات الشخصية تُعرف بـ "Commission Nationale de l'Informatique et des Libertés" (CNIL). تتولى CNIL مراقبة تطبيق القانون وفرض العقوبات على المخالفين، بما في ذلك الغرامات المضمنة في القانون الفرنسي لحماية البيانات الشخصية، المعروف بـ"loi informatique et libertés" ، صدر عام 1978 بهدف حماية حقوق الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية. يهدف القانون إلى تعزيز الثقة في استخدام التكنولوجيا وضمان الخصوصية والحرية الشخصية للأفراد.

- **القيود المرتبطة بحرية الحصول على المعلومات في القانون الفرنسي:**

في القانون الفرنسي، هناك بعض القيود على الحصول على المعلومات، وهذه القيود تتعلق بحماية الخصوصية والسرية التجارية والمعلومات الحساسة. بعض القيود الشائعة تشمل: (46)

1 .حماية الخصوصية: يوجد في القانون الفرنسي حماية قوية للخصوصية، وبالتالي فإن الحصول على المعلومات الشخصية يخضع للقيود والشروط المحددة. يجب أن يكون هناك مبرر قانوني ومصلحة قوية للحصول على المعلومات الشخصية، وعادةً ما يكون ذلك مقتصرًا على السلطات القضائية أو الجهات المختصة.

2 .سرية التجارة: يحمي القانون الفرنسي أيضًا سرية التجارة والمعلومات التجارية السرية. بموجب ذلك، يتعين على الأشخاص والشركات الحفاظ على سرية المعلومات التجارية الحساسة ومنع الكشف عنها دون إذن.

3 .الأمان الوطني: في حالات الأمن الوطني والدفاع الوطني، يمكن فرض قيود إضافية على الحصول على المعلومات. يمكن للسلطات المختصة اتخاذ إجراءات لحماية المعلومات الحساسة وتقييد الوصول إليها إذا كان ذلك ضروريًا لأغراض الأمن الوطني.

هذه بعض القيود الشائعة على الحصول على المعلومات في القانون الفرنسي. يجب أن يتم احترام هذه القيود والتعامل مع المعلومات بشكل قانوني ومسؤول، وذلك لضمان حماية الخصوصية والسرية والأمان في البلاد.

الاستثناءات التي تسمح بالحصول على المعلومات في فرنسا:

في القانون الفرنسي، هناك بعض الاستثناءات التي تسمح بالحصول على المعلومات حتى في حالة وجود حماية للمعلومات. بعض هذه الاستثناءات تشمل: (47)

1 .الحصول على المعلومات بموجب قرار قضائي: في بعض الحالات، يمكن للمحكمة أن تصدر أمرًا يأمر بالكشف عن المعلومات المحمية إذا كان هناك مصلحة عامة أو قانونية في ذلك.

2 .الحصول على المعلومات بموجب موافقة الشخص المعني: إذا قرر الشخص المعني بالمعلومات المحمية السماح بالكشف عنها، فإنه يمكن أن يعطي موافقته الشخصية لذلك.

3. الحصول على المعلومات في إطار التحقيق الجنائي: في بعض الحالات، يمكن للسلطات القضائية والشرطة الحصول على المعلومات المحمية في إطار التحقيق الجنائي، وذلك بشرط أن يكون هناك سبب مشروع للاشتباه في ارتكاب جريمة.

وعلى الرغم من التقدم الذي تحقق في مجال حرية المعلومات في فرنسا، إلا أنها تواجه تحديات وتطورات حالية. من بين هذه التحديات، يمكن ذكر ضرورة تحسين آليات تطبيق القانون وزيادة وعي المواطنين بحقوقهم في الوصول إلى المعلومات. كما أن تطور التكنولوجيا وزيادة حجم المعلومات تشكل تحديات جديدة فيما يتعلق بإدارة وتنظيم المعلومات العامة.

III. تحليل مقارن بين قانون حرية المعلومات في بريطانيا وفرنسا:

ويمكن تحليل ذلك من خلال النقاط التالية: (48)

1- <u>من حيث نطاق التطبيق</u>:

في بريطانيا: ينطبق قانون حرية المعلومات على كافة الجهات العامة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية.

في فرنسا: ينطبق قانون حرية المعلومات على الجهات العامة فقط.

2- من حيث المؤسسة المشرفة:

في بريطانيا: يشرف على تنفيذ قانون حرية المعلومات هيئة مستقلة تسمى المفوضية لمعلومات الناس.

في فرنسا: تشرف على تنفيذ قانون حرية المعلومات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

3- من حيث الإجراءات والمهل الزمنية:

في بريطانيا: يتم تحديد مهل زمنية للاستجابة لطلبات المعلومات، وفي حالة عدم الامتثال يمكن للمفوضية لمعلومات الناس التدخل واتخاذ إجراءات قانونية.

في فرنسا: لا يتم تحديد مهل زمنية محددة للاستجابة لطلبات المعلومات، ولكن يجب أن يتم الرد في إطار معقول. وفي حالة عدم الامتثال، يمكن للجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن تتدخل وتتخذ إجراءات قانونية.

4- من حيث الإعفاءات:

في بريطانيا: يوجد قائمة محددة من الإعفاءات التي تسمح للجهات العامة بعدم الكشف عن بعض المعلومات، مثل المعلومات الأمنية أو التجارية الحساسة.

في فرنسا: لا يوجد قائمة محددة من الإعفاءات، ويتم تحديد إعفاءات حسب كل حالة على حدة.

5- من حيث الشفافية:

في بريطانيا: تشجع الحكومة البريطانية على الشفافية ونشر المعلومات العامة عبر الإنترنت.

في فرنسا: تلتزم الحكومة الفرنسية بسياسة الشفافية وتشجع على نشر المعلومات العامة عبر الإنترنت.

وعلى الرغم من أن قوانين حرية المعلومات في بريطانيا وفرنسا تهدفان إلى تعزيز الشفافية وحق الوصول إلى المعلومات، إلا أن هناك اختلافات في نطاق التطبيق والمؤسسة المشرفة والإجراءات والمهل الزمنية والإعفاءات. يجب على الحكومات في كلا البلدين أن تعمل على تحسين قوانين حرية المعلومات.

نشاط إجمالي للوحدة السابعة

الهدف : قياس مدى قدرة الطالب على تحليل التنظيمات القانونية لحرية تداول المعلومة من خلال التجربة البريطانية والفرنسية.

الوضعية: اليك السند التالي الذي يمثل التنظيمات القانونية لحرية الفرد في تداول المعلومة المتضمنة في بريطانيا ثم فرنسا:

قانون حرية المعلومات سنة 2000: هو قانون صادر عن برلمان المملكة المتحدة يعطي «حق عام في الوصول» إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة. وهو تطبيق لتشريع حرية المعلومات في المملكة المتحدة على مستوى وطني. يقتصر تطبيقه في اسكتلندا (التي تمتلك تشريعاتها الخاصة بما يتعلق بحرية المعلومات) على مكاتب الحكومة البريطانية الموجودة فيها. ينفذ القانون بيان التزام لحزب العمال في الانتخابات العامة لعام 1997 وضعه الدكتور ديفيد كلارك كورقة بيضاء في عام 1997.

قانون حرية المعلومات 2002: يوجد قانون آخر لحرية المعلومات في المملكة المتحدة، وهو قانون حرية المعلومات 2002 (اسكتلندا) أقره مجلس الشعب الأسكتلندي في عام 2002، ليشمل الهيئات العامة التي يمتلك البرلمان في هوليرود، بدلًا من وستمنستر، ولاية قضائية عليها. بالنسبة لهذه المؤسسات، فإنه يؤدي نفس الهدف من قانون 2000.

القانون الفرنسي لحماية البيانات الشخصية .loi informatique et libertés" : القانون الفرنسي لحماية البيانات الشخصية، المعروف بـ"loi informatique et libertés" ، صدر عام 1978 وهو أحد أقدم قوانين حماية البيانات الشخصية في العالم. يهدف القانون إلى حماية حقوق الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية وضمان حرية الأفراد والخصوصية

- حاول أن تحلل هذه التنظيمات القانونية تحليلا قانونيا وتستخرج ضمانات حق الفرد للحصول على المعلومة من خلالها والظروف الاستثنائية التي يمكن فيها ممارسة الرقابة على المعلومات من خلال هذه القوانين في كل من فرنسا وبريطانيا ثم استخرج أبرز الفروقات بين التنظيمين القانونين استنادا الى مجموعة من المعايير تم التظرف اليها في نص المحاضرة؟

التعليمة: يجب على كل طالب الإجابة عن الأسئلة في مربع النص على شكل مقال بمقدمة وعرض وخاتمة في حدود الصفحتين وتأكيد اراسها قبل آخر أجل.

المحاضرة الثامنة: التشريعات العربية في مجال تداول المعلومات (الأردن ومصر)

تمهيد

سنستعرض في هذه الوحدة للنموذجين العربيين الأردني والمصري في التشريع لحق تداول المعلومات، ورغم انفراد دولة الأردن بإصدار قانون خاص بذلك. يتبقى هذه الحرية في الدول العربية مضيق عليها وتراعي هذه القوانين دائما الأنظمة والحكومات وتجعل تطبيق هذه الحرية باهتا وضئيلا، كما تعسر اصدار قوانين خاصة لتداول المعلومات رغم اعداد مشاريع القوانين لتبقى حبيسة الادراج لسنوات متعاقبة وتبقى مجرد حبر على ورق.

I. حرية تداول المعلومات في التشريع الأردني:

1. ما قبل صدور قانون تناول المعلومات :

ورد حق الحصول على المعلومات في التشريع الأردني في قانون المطبوعات والنشر الأردني، حيث صدر هذا القانون سنة1973 رقمه 33 لتنظيم حرية الصحافة ثم قانون رقم10 سنة1993الذي أرى للمرة الأولى في الأردن حق الفرد في ملكية ونشر الصحف ثم قانون المطبوعات المؤقت رقم 27 لسنة 1997 المعدل لقانون

1993 والذي ضيق الخناق على الصحف ثم جاء قانون رقم 08 لسنة 1998 امام ضغط الرأي العام واتسمت مواده بتقييد هامش الحرية وكان هذا القانون مماثلا لقانون 1997الذب الغته محكمة العدل الدولية، ليأتي بعده قانون معدل رقم 30لسنة 1999 لتخليص القانون من اكثر مواده المقيدة لحرية التعبير عدل أيضا سنة 2003ثم سنة 2007. (49)

2. قانون 47/ 07 لضمان حق تداول المعلومات:

افضت التعديلات المتعاقبة لقانون المطبوعات والنشر وكذا ردود الفعل الشاجبة لها من قبل الاواسط الصحفية والحقوقية في الأردن الى صدور قانون ضمان الحصول على المعلومات عام 2007 وتعتبر الأردن اول دولة عربية أصدرت هكذا قانون، رقمه 47و مواده عشرون، جاءت المواد الأولى منه 01-02-03-04-05-06 للتعريف بالقانون وتوضيح المصطلحات والمفاهيم المتعلقة به. وتشكيلة مجلس المعلومات ومهامه وصلاحياته واشغاله وكذا مهام مفوض المعلومات، لتأتي المادة السابعة منه وتنص على حق كل أردني في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقا ل احكام القانون إذا كانت له مصلحة مشروعة او سبب مشروع

مع مراعاة احكام التشريعات النافذة. وجاءت المادة 8 منه تدعيما لما قبلها حيث نصت على المسؤول تسهيل الحصول على المعلومات ،وضمان كشفها دون ابطاء وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون، اما المادة التاسعة فحددت الكيفية او الطريقة التي يتم بها طلب المعلومات والإجابة على الطلب، ويبدأ تقييد طلب المعلومات من الال المادة العاشرة 10 والحادية عشر 11 حيث تضمنت المادة 10 " لا يجوز طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني او العنصري او العرقي او التمييز بسبب الجنس او اللون" وفي المادة 11"تحميل مقدم الطلب الكلفة و إجابة طلبه حسب طبيعة المعلومات مصنفة او غير مصنفة وتاريخ التصنيف يجب ان يكون سابقا على تاريخ طلب الحصول على المعلومات " .

وأشارت المادة 12الى وجوب ابلاغ مقدم الطلب في حالة عدم توفر المعلومات او تم اتلافها بعامل الزمن وأوضحت المادة 13 الحالات التي يمتنع فيها المسؤول عن الكشف عن المعلومات: (50)

أ- إذا كانت اسرار ووثائق محمية بموجب أي تشريع إذا كانت وثائق مصنفة على انها سرية ومحمية والتي يتم الحصول عليها باتفاق مع الدولة او سياستها الخارجية.

ب-المعلومات التي تتضمن تحليلات او توصيات او اقتراحات او استشارات تقدم للمسؤول قبل ان يتخذ قرارا بشأنها ويشمل ذلك المراسلات والمعلومات المتبادلة بين الإدارات الحكومية المختلفة حولها.

ج-المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الأشخاص التعليمية او الطبية او السجلات الوظيفية او الحسابات او التحويلات المصرفية والاسرار المهنية .

ح-المراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء كانت بريدية او برقية او هاتفية او عبر أي وسيلة تقنية أخرى مع الدوائر الحكومية الإجابات عليها .

خ-المعلومات التي يؤدي الكشف عنها الى التأثير في المفاوضات بين المملكة وأي دولة او جهة أخرى.

د-التحقيقات التي تجريها النيابة العامة او ضباط العدلية او الأجهزة الأمنية بشأن أي جريمة او قضية ضمن اختصاصاها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية او الجمركية او البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها.

ذ-المعلومات ذات الطبيعة التجارية او الصناعية او المالية او الاقتصادية والمعلومات عن العطاءات والبحوث العلمية او التقنية التي يؤدي الكشف عنها ضرر بحق المؤلف والملكية الفكرية او بالمنافسة العادلة والمشروعة او التي تؤدي الى ربح او اسارة غير مشروعين لأي شخص.

ونصت المادة 14 على وجوب تنظيم وفهرسة المعلومات والوثائق من طرف الدوائر وتصنيف ما يتوجب اعتباره سريا ومحميا حسب التشريعات النافذة الال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية وفي حالة التمديد الذي الموافقة من رئيس الوزراء، وذهبت المادة17 الى ضبط إجراءات الشكوى في حال رفض تقديم المعلومات والمادتين19 و 20 احكام ختامية.

3. الاستثناءات والمآخذ على قانون 07/47 الأردني:

المادة 13 من القانون هي أكثر المواد عرضة للانتقاد حيث شكل بابا واسعا لحجب المعلومات ومنع تداولها الى درجة ان العديد من الخبراء والقانونيين ذهبوا الى حد وصفها بانها تكرس السرية وتمنع الكشف على المعلومات كانت متاحة قبل صدور هذا القانون، كما يشار الى ان المادة 10من القانون نصت على "لا يجوز طلب المعلومات التي تحمل الطابع الديني "فمثلا لو طلب عدد الأردنيين الذين يعتنقون المسيحية سيرفض الطلب لأنه يحمل طابع التميز الديني. ونصت المادة على ان تكون لدى الطالب الحصول على المعلومات مصلحة مشروعة او سبب مشروع دون تحديد معنى كلمة "مشروعة "كما يمنع القانون الحق للحصول على المعلومات للأردنيين فقط واستثنى المقيمين الأجانب ونصت المادة) 09(في الفقرة –د-" يعتبر الامتناع على الرد ضمن المدة المحددة قرارا بالرفض وهو ما يتعارض مع مبدأ الكشف الأقصى للمعلومات التي وضعته الامم المتحدة في حين ان فكرة الرد على طلب الحصول على المعلومات قد حدد ب 30 يوما وهو وقت طويل. وتتيح الفقرة –أ-من المادة 13للمسؤولين رفض الحصول على المعلومات إذا كانت اسرارا ووثائق محمية بموجب قانون حماية اسرار الدولة ووثائقها رقم 50 لعام 1971. ويعد هذا القانون العقبة الأكبر امام تطبيق قانون الحصول على المعلومات التي يتوسط بين المتقدمين والمؤسسات التي تملك المعلومات المطلوبة. يطلب من المجلس وفق نص القانون اصدار تقارير دورية الا ان هذه التقارير ليست متاحة للعامة ويتم ارسالها الى مجلس الوزراء فقط كما يطالب القانون المؤسسات باستكمال فهرسة المعلومات والوثائق الموجودة لديها وتنظيمها وتصنيفها وهو امر لم يحدث حتى الان. ان حالات تقدم الصحفيين او المواطنين بشكوى الى مجلس المعلومات قليلة جدا ويعود هذا في المقام الأول الى ان قرارات المجلس غير ملزمة لأولئك الذين يرفضون المعلومات لطالبيها . (51)

4. القيود على حرية تداول المعلومات في الأردن:

مارست الحكومة الأردنية سياسية التضييق على بعض الصحف مثل:)عرب اليوم ،المسائية، Arab Daily) حيث نشط كتاب الاعمدة في الصحف الأخرى في الاعتراض بشكل مباشر على هذه الممارسة، مما دفع الحكومة الى حرمان الصحافة من بث وكالة الانباء الأردنية) (كما قطعت عنها الإعانات الحكومية

والاشتراكات ، وتعرضت عديد الصحف للرقابة المسبقة منها صحيفة)الوحدة، لمجد، لجزيرة(بالعمل على منع صدور المطبوعة وملاحقة الصحفيين الذين يخرجون عن نطاق التوجهات الحكومية حيال العديد من المسائل الدولية والإقليمية والدولية واحالتهم على المحاكم بذرائع واهية و كذلك منعت طبع خمسة كتب إبداعية فكرية من قبل دائرة المطبوعات والنشر ، كما لامسنا وجود بعض العقبات القانونية تحد من حرية تداول المعلومات مثل قانون العقوبات الذي يجرم بعض الممارسات الصحفية، وكذا قانون انتهاك حرية المحاكم، ثم صدور قانون الجرائم الالكترونية كعام 2015الذي يحد من تداول واتاحة المعلومات فتنص المادة)12(منه مثلا يعاقب كل من دال قصدا دون تصريح او بما يخالف او يجاوز التصريح الى الشبكة المعلوماتية او نظام المعلومات باي وسيلة كانت بهدف الاطلاع على بيانات او معلومات غير متاحة للجمهور تمس الامن الوطني او العلاقات الخارجية للمملكة او السلامة العامة او الاقتصاد الوطني.

كما يعتبر عدم استخدام التكنلوجيا في معالجة طلبات الحصول على المعلومات عائقا امام اتاحتها وكذا عدم نشر تقرير دوري من قبل مفوضية المعلومات لبيان نشاط المؤسسات فيما يتعلق بتطبيق قانون تداول المعلومات، وعدم الاهتمام بنشر الوعي حول أهمية الحصول على المعلومات كلها تقف حجر عثرة امام تطبيق مواد القانون 47 /07، وفي سياق ثورات الربيع العربي بدأت نوايا لإجراء تعديلات على القانون من اجل اتاحة المعلومات بشكل افضل حيث اصدر مجلس الوزراء بعض التعديلات ولكن لم يتم إقرارها من قبل مجلس النواب، و في عام 2019 عاد الحديث مجددا حول تعديل القانون بداية من تخفيض مدة الإجابة على طلبات الحصول على المعلومات لتصل الى عشرة أيام، مرورا بتعديل تشكيل مجلس المعلومات لضمان توازن اكبر بين الحكومة و منظمات المجتمع المدني لكن لم يصادق مجلس النواب على هذه التعديلات. (52)

II. حرية تداول المعلومات في التشريع المصري

1. حرية تداول المعلومات في ظل دستور 1971 :

لم يخصص دستور 1971 نصا لحرية تداول المعلومات كحق مستقل بذاته ومكفول لجميع المواطنين بل تضمن عددا من النصوص التي تحمي حرية تداول المعلومات بطريقة غير مباشرة من الال الحماية المكفولة لحرية الرأي و التعبير التي كان منصوص عليها في المادة 47، و أحيانا بطريقة مباشرة ولكن بتخصيص الحرية لطائفة معينة كما كان الحال بالنسبة للصحفيين الذين كفل لهم الحق في الحصول على المعلومات بموجب المادة 47 منه على ان "حرية الرأي مكفولة ولكل انسان الحق في التعبير عن رأيه و نشره بالقول او الكتابة او التصوير او غير ذلك ة من وسائل التعبير في حدود القانون والنقد الذاتي و النقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني" و بسبب عدم تضمن نص المادة 47لحرية تداول المعلومات بشكل صريح اعتبر كلا

من الفقه و القضاء في مصر انها مكفولة وفقا لروح النص، باعتبار ان حرية الرأي و التعبير هي ام الحريات جميعا، كما نصت المادة 210من دستور 1971 على ان " للصحفيين حق الحصول على الانباء و المعلومات طبقا للأوضاع التي يحددها القانون ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون" وهنا كفل الدستور الحق في الحصول على المعلومات صراحة، الا انه حصر ممارسة الحق على الصحفيين وحدهم دون ان يمتد نطاق الحماية ليشمل بدوره الناس عامة. أيضا حرية تداول المعلومات مكفولة بشكل غير مباشر في نص المادة 48من ذات الدستور والتي نصت على ان "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وانذارها او قمعها او الغائها بالطريق الإداري محظور"... وذلك انطلاقا من حريات الصحافة والاعلام والنشر لا يمكن تحقيقها الا بضمان حرية تداول المعلومات وتدفقها. كما نصت المادة 49من دستور 1971 " تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والابداع الادبي والفني والثقافي، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك، اذ لا يمكن التمتع بحرية البحث العلمي والابداع دون ان تكون المعلومات متاحة (53)

2. حرية تداول المعلومات في ظل دستور 2014المعدل في2019:

قابلت عدة مواد من دستور 2014المعدل عام 2019، فيما يخص كفالة حرية الرأي و التعبير، موادا من الدساتير السابقة حيث اقرت المادة 65حرية الفكر و الرأي والمادة 66 حرية البحث العلمي والمادة 67حرية الابداع الفني و الادبي ونصت المادة 70 على حرية الصحافة والطباعة والنشر و حظرت المادة 71فرض الرقابة على الصحف ووسائل الاعلام المصرية او مصادرتها او وقفها او اغلاقها و التزمت المادة 72 بضمان استقلال المؤسسات الصحفية و وسائل الاعلام بما يكفل حيادها و تعبيرها عن كل الآراء و الاتجاهات السياسية و الفكرية والمصالح الاجتماعية لكن انفرد دست ور 2014 المعدل عام 2019بتخصيص نص صريح لحق تداول المعلومات وفق ما جاء به نص المادة 68 كالاتي :" المعلومات والبيانات و الإحصاءات والوثائق الرسمية ملك الشعب والافصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها و اتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها واتاحتها وسريتها و قواعد ايداعها وحفظها والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد العقوبة حسب المعلومات او إعطاء معلومات مغلوطة جدا، وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية و حمايتها و تأمينها من الضياع والتلف وترميمها ورقمنتها بجميع الوسائل والأدوات الحديثة وفقا للقانون. (54)

3. القيود على حرية تداول المعلومات في مصر :

رغم تضمن دستور 2014المعدل في 2019 المادة 68 كنص ص ريح لضمان حق تداول المعلومات ،لكن الى هذا التاريخ لم تفعل هذه المادة ولم تطبق بنودها في الواقع، وحتى محاولات صياغة مسودات لقانون حرية تداول المعلومات طيلة السنوات الماضية لم تر النور، فيبدو ان هناك من يعرقل فكرة وجود نص تشريعي يلزم الدولة بإتاحة المعلومات ويعاقب الموظف او المسؤول اذا حجبها او أتاح معلومة مغلوطة فإرادة الحجب في مصر تعلو ولا يعلى عليها ورغم ان الأصل في الأشياء الاباحة والاتاحة الا ان الأصل في الواقع الحظر والمنع، وعمليات الحجب والمنع أصبحت منهجا للدولة بمؤسساتها المختلفة منذ عام 2017 بالتحديد بعد المناوشات القانونية والقضائية والإعلامية التي صاحبت تسليم مصر لجزيرتي تيران و صنافير الى المملكة العربية السعودية عقب توقيع اتفاقية ترسيم الحدود بين الدولتين، منذ ذلك عادت القيود كما كانت عليه قبل ثورة يناير، وصار حجب المعلومات ومنع الجمهور من الوصول اليها هو الأصل وعمل البرلمان على إضفاء الشرعية على عمليات الحجب والحصار فأصدر عددا من القوانين التي تصادر حق المواطن في المعرفة وتعيق وسائل الاعلام في نشر الأخبار فمرر القانون رقم 180لسنة 2018 بشأن تنظيم ممارسة عمليات الرقابة والحجب والمنع ووقف التراخيص وكأنه حسيب ورقيب وليس امينا على حرية الصحافة والاعلام، وبدعوى "مقتضيات الامن القومي " وعدم اثارة الجماهير والحفاظ على الآداب العامة قيدت نصوص هذا القانون حق الصحفي في ممارسة عمله والتعبير عن اراءه وافكاره ليس فقط في المحطات الإعلامية لكن أيضا على منصات التواصل الاجتماعي، صدرت بعد ذلك عدة قوانين ولوائح تصب كلها في خانة الحجب والتقييد وبعد هذه الممارسات تصاعدت المخاوف من ان يتحول مشروع قانون حرية تداول المعلومات قانونا ينظم وضع القيود على تداول المعلومات. (55)

نشاط إجمالي للوحدة الثامنة

الهدف : قياس مدى قدرة الطالب على تحليل التنظيمات القانونية لحرية تداول المعلومة من خلال التجربة الأردنية والمصرية

الوضعية: اليك السند التالي الذي يمثل مجمل النصوص القانونية لحرية الفرد في تداول المعلومة المتضمنة في القانون الأردني والمصري بالترتيب:

1- من خلال القانون الأردني

المادة 8 تدعيما لما قبلها حيث نصت على المسؤول تسهيل الحصول على المعلومات ،وضمان كشفها دون ابطاء وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون، اما المادة 9ا فحددت الكيفية او الطريقة التي يتم بها طلب المعلومات والإجابة على الطلب

المادة 10 " لا يجوز طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني او العنصري او العرقي او التمييز بسبب الجنس او اللون.

المادة 11"تحميل مقدم الطلب الكلفة و إجابة طلبه حسب طبيعة المعلومات مصنفة او غير مصنفة وتاريخ التصنيف يجب ان يكون سابقا على تاريخ طلب الحصول على المعلومات " .

كما و أشارت المادة 12الى وجوب ابلاغ مقدم الطلب في حالة عدم توفر المعلومات او تم اتلافها بعامل الزمن و وأوضحت المادة 13 الحالات التي يمتنع فيها المسؤول عن الكشف عن المعلومات

2- من خلال القانون المصري

نصت المادة 47 منه على ان "حرية الرأي مكفولة ولكل انسان الحق في التعبير عن رأيه و نشره بالقول او الكتابة او التصوير او غير ذلك ة من وسائل التعبير في حدود القانون والنقد الذاتي و النقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني"

المادة 210من دستور 1971 على ان " للصحفيين حق الحصول على الانباء و المعلومات طبقا للأوضاع التي يحددها القانون ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون".

المادة 48من ذات الدستور والتي نصت على ان "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وانذارها او قمعها او الغائها بالطريق الإداري محظور".

المادة 49من دستور 1971 " تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والابداع الادبي والفني والثقافي، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك، اذ لا يمكن التمتع بحرية البحث العلمي والابداع دون ان تكون المعلومات متاحة

- حاول أن تحلل هذه النصوص القانونية تحليلا قانونيا وتستخرج ضمانات حق الفرد للحصول على المعلومة من خلالها والظروف الاستثنائية التي يمكن فيها ممارسة الرقابة على المعلومات من خلال هذه القو انين في البلدين.

التعليمة: يجب على كل طالب الإجابة عن الأسئلة في مربع النص على شكل مقال بمقدمة وعرض وخاتمة في حدود الصفحتين وتأكيد اراسها قبل آخر أجل.

المحاضرة التاسعة: التجربة الجزائرية في مجال حرية تداول المعلومات من خلال الدساتير من 1963 الى الدستور الحالي.

تمهيد:

سنتناول في هذه الوحدة تطور التشريعات المنظمة لحرية الإعلام والحق في الوصول إلى المعلومات في الجزائر منذ الاستقلال إلى الوقت الحاضر، حيث شهدت التشريعات المتعلقة بحرية الإعلام والصحافة في الجزائر تطورات ملحوظة منذ صدور أول دستور للبلاد عام 1963 وحتى آخر تعديل دستوري عام 2020.

1- التنظيم القانوني لتداول المعلومات من خلال دستور 1963:

دستور الجزائر لعام 1963 لم يتضمن أي نصوص خاصة بتنظيم تداول المعلومات أو الإعلام بشكل عام. إلا أن يمكن الإشارة إلى بعض المواد ذات الصلة بالحريات العامة: (56)

المادة 10: "تكفل الدولة المساواة التامة بين جميع المواطنين." هذه المادة تؤكد على مبدأ المساواة بين المواطنين في.الحقوق والواجبات بما في ذلك الحق في التعبير وتداول المعلومات

لمادة 11: "حرية المعتقد مضمونة". حرية الرأي والتعبير مرتبطة ارتباطا وثيقا بحرية المعتقد والفكر

المادة 13: "للمواطنين حق الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات طبقا للقانون." حرية تكوين الجمعيات يمكن أن تشمل الجمعيات والمنظمات الإعلامية.

المادة 14: "حرية الصحافة مضمونة ولا يجوز إخضاعها للرقابة المسبقة". هذه المادة تنص صراحة على حرية الصحافة دون رقابة مسبقة.

المادة 15: "للمواطنين حق التعبير والنشر والاجتماع طبقا للقانون." تؤكد هذه المادة على الحقوق الأساسية في التعبير ونشر الآراء والأفكار

و على الرغم من عدم وجود نصوص مفصلة حول تنظيم الإعلام وتداول المعلومات في دستور 1963، إلا أن الموادالمذكورة أعلاه شكلت الأساس الدستوري العام لحرية الرأي والتعبير والصحافة في تلك الفترة. وقد جاءت الدساتير اللاحقة لتعزز وتوسع هذه الحقوق والحريات وتنظمها بشكل أكثر تفصيلا وبشكل عام فإن دستور 1963 كان انعكاسا للظروف السياسية والاجتماعية التي مرت بها الجزائر في تلك الفترة بعداستقلالها، حيث ركز الدستور آنذاك على تأسيس الدولة ومؤسساتها وتنظيم السلطات، في حين ترك التفاصيل المتعلقة بالحقوق والحريات للتشريعات العادية، ومع تطور الوضع السياسي والديمقراطي في

الجزائر، جاءت الدساتير اللاحقة لتعزز الحقوق والحريات بما في ذلك.حرية التعبير والإعلام، كما صدرت تشريعات خاصة لتنظيم قطاع الإعلام بدءا من قانون الإعلام عام 1982. (57)

2- التنظيم القانوني لتداول المعلومات من خلال دستور 1976:

تضمن دستور الجزائر لسنة 1976 عددا من المواد المتعلقة بتنظيم تداول المعلومات والحريات الإعلامية، أبرزها: (58)

المادة 55: نصت على أن حريات التعبير والاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة في إطار القانون

المادة 57: أكدت على حرية الرأي والفكر في إطار احترام القانون

المادة 59: نصت على أن حرية الصحافة مكفولة ولا تخضع للرقابة المسبقة

المادة 60: بينت أن ممارسة الحريات والحقوق الأساسية لا يخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الغير وحماية النظام العام والآداب والمصلحة الوطنية.

واستناداً لهذه المواد، صدر القانون رقم 79-07 لسنة 1979 المتعلق بالإعلام، والذي نظم الممارسة الإعلامية والصحفية في الجزائر. وقد جاء دستور 1976 في سياق بداية عهد الرئيس الشاذلي بن جديد، والذي شهد انفتاحاً سياسياً نسبياً مقارنة بالمرحلة السابقة ورغم إقراره للمبادئ الأساسية للحريات العامة إلا أن الممارسة العملية شهدت العديد من القيود على حرية التعبير والصحافة وشهدت تلك المرحلة سيطرة الدولة والحزب الواحد على وسائل الإعلام والصحافة، مع وجود بعض المنابر الإعلامية الخاصة المحدودة. ورغم ذلك فقد مهّد دستور 1976 الطريق أمام صدور أول تشريع خاص لتنظيم قطاع الإعلام في الجزائر، ووضع اللبنات الأولى لتكريس مبدأ حرية التعبير والإعلام ضمن الدستور الجزائري

وتوالت الدساتير اللاحقة على تأكيد وتوسيع نطاق الحريات والحقوق الإعلامية، انطلاقاً من القاعدة الدستورية التي وضعها دستور 1976 في هذا المجال وبذلك فقد شكّل هذا الدستور نقطة بداية مهمة في مسار تطور التشريعات الخاصة بتنظيم تداول المعلومات والحقوق الإعلامية في الجزائر المعاصرة.

3- التنظيم القانوني لتداول المعلومات من خلال دستور 1989:

تضمن دستور الجزائر لعام 1989 عدة مواد تتعلق بتنظيم تداول المعلومات والإعلام، أبرزها: (59)

المادة 39: "حرية الرأي والفكر والتعبير مضمونة". تؤكد هذه المادة على الحق الدستوري في حرية الرأي والتعبير بمختلف أشكاله.

المادة 40: "للمواطنين حق الاجتماع وتأسيس الجمعيات." حرية تكوين الجمعيات تشمل المؤسسات والمنظمات الإعلامية.

المادة 41: "تضمن الدولة الحق في إنشاء الصحف والمطبوعات." تنص على حق إنشاء المؤسسات الصحفية والنشر.

المادة 42: "حرية الصحافة المكتوبة والمرئية والمسموعة وحرية الطباعة مضمونتان." تؤكد المادة على حرية وسائل الإعلام المختلفة.

المادة 43: "حق الاتصال بالمعلومة واجب وحرية الإعلام ضرورة للديمقراطية". أكدت هذه المادة على حق الوصول للمعلومة ودور الإعلام في الديمقراطية.

المادة 44: "ممارسة هذه الحريات ينظمها القانون" أشارت إلى ضرورة إصدار تشريع ينظم ممارسة الحريات الإعلامية.

وقد صدر في ظل هذا الدستور قانون الإعلام رقم 90-07 لسنة 1990 الذي نظم الممارسة الإعلامية والصحفية في الجزائر بما يتماشى مع ما جاء في الدستور من مبادئ وحقوق. وتجدر الإشارة إلى أن دستور 1989 جاء في سياق الانفتاح السياسي والديمقراطي الذي شهدته الجزائر في تلك الفترة، ما أدى إلى توسيع الحريات العامة ومن بينها حرية التعبير والإعلام ، وقد مهد دستور 1989 الطريق أمام تعددية إعلامية غير مسبوقة في الجزائر، حيث ظهرت العديد من الصحف والمجلات الخاصة، وساهم في ترسيخ دور الإعلام كركيزة أساسية في المجتمع الديمقراطي، إلا أن هذه التجربة الإعلامية لم تكن بلا تحديات، حيث واجهت بعض القيود في ممارستها لدورها بحرية، كما شهدت تراجعا ملحوظا في منتصف التسعينات على خلفية الأزمة الأمنية التي مرت بها البلاد إلا أن دستور 1989 يُعد بمثابة نقطة تحول أساسية في مسار التشريعات الإعلامية بالجزائر، حيث وضع الأسسوالضمانات الدستورية الكفيلة بحماية حرية التعبير والإعلام والحق في المعلومة، وهي المبادئ التي أكدتها الدساتير اللاحقة. (60)

4- التنظيم القانوني لتداول المعلومات من خلال دستور 1996:

تضمن دستور 1996 عدداً من المواد المتعلقة بتنظيم تداول المعلومات والحريات الإعلامية، من أبرزها: (61)

المادة 35: نصت على أن حريات الاجتماع والتظاهر السلمي مضمونة في إطار القانون. وهو ما يتيح حرية تداول الآراء والمعلومات.

المادة 36: أكدت على حرية تكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي. وهو ما يشمل الجمعيات والمنظمات الإعلامية.

المادة 37: نصّت على أن حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة المكتوبة والمرئية والمسموعة مضمونة ولا يمكن تقييد ممارستها إلا بموجب القانون.

المادة 41: أكدت على أن حرية الصحافة مضمونة ولا تخضع للرقابة المسبقة.

المادة 43: أشارت إلى أن حق الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات مضمون للمواطن.

المادة 45: بيّنت أن ممارسة الحقوق والحريات ينظمها القانون.

واستناداً لهذه المواد، صدر القانون العضوي رقم 97-04 لسنة 1997 المتعلق بالإعلام، والذي نظم الممارسة الإعلامية في الجزائر. وقد جاء دستور 1996 في سياق الأزمة الأمنية والسياسية التي مرت بها البلاد في تسعينيات القرن الماضي، مما انعكس سلباً على الحريات بشكل عام، إلا أن الدستور حافظ على المبادئ والحقوق الأساسية المتعلقة بحرية التعبير والصحافة والحصول على المعلومة التي كرسها دستور 1989، ورغم صدور تشريع جديد للإعلام، إلا أن الممارسة العملية شهدت العديد من القيود والتحديات التي حالت دون ممارسة الحريات الإعلامية بشكل كامل في ظل تلك المرحلة ، وعلى الرغم من ذلك، فقد مثّل دستور 1996 امتداداً للمسار الدستوري الذي بدأه دستور 1989 في تأسيس الحقوقوالضمنات المتعلقة بحرية تداول المعلومات والتعبير في الجزائر المعاصرة.

5- التنظيم القانوني لتداول المعلومات من خلال دستور 2016:

تضمن الدستور سنة 2016 عدداً من المواد التي نظمت تداول المعلومات والحريات الإعلامية، أبرزها: (62)

المادة 45: نصت على أن حريات الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي مضمونة، ولا يمكن تقييدها إلا بموجب القانون.

المادة 46: أكدت على حرية تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسي والنقابات والجمعيات ذات الطابع المهني.

المادة 47: نصت على أن حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الإنترنت مضمونة، وتمارس في إطار القانون.

المادة 48: بيّنت أن الحق في الحصول على المعلومة والوثائق والإحصائيات من السلطات العمومية مضمون للمواطن.

المادة 49: أشارت إلى أن ممارسة الحقوق والحريات ينظمها القانون.

واستناداً لهذه المواد، صدر القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 2012 المتعلق بالإعلام في الجزائر وقد جاء دستور 2016 ضمن سياق الإصلاحات السياسية التي بادر بها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، حيث

حافظ.الدستور على المكتسبات والمبادئ الأساسية المتعلقة بالحريات الإعلامية التي تضمنتها الدساتير السابقة منذ 1989. كما تضمن الدستور بعض الإضافات مثل النص صراحةً على حرية الإعلام الإلكتروني وعبر الإنترنت، في إشارة لمواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة ورغم صدور تشريع جديد للإعلام إلا أن الواقع العملي شهد العديد من الانتقادات المتعلقة بعدم كفالة القانون لحرية التعبير والصحافة وفق المعايير الدولية ، ومع ذلك، يبقى دستور 2016 خطوة مهمة في استكمال مسار توطيد الحريات الإعلامية دستورياً في الجزائر، من خلال التأكيد على المبادئ الأساسية في هذا الشأن، والتي أكدتها التعديلات الدستورية لسنة 2020 أيضاً.

6- التنظيم القانوني لتداول المعلومات من خلال دستور 2020:

تضمن دستور الجزائر المعدل سنة 2020 عدداً من المواد المتعلقة بتنظيم تداول المعلومات والحريات الإعلامية، أبرزها: (63)

المادة 54: تنص على أن حريات الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي مضمونة، ولا يمكن تقييدها إلا بموجب القانون.

المادة 55: تؤكد على حرية تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسي والنقابات والجمعيات ذات الطابع المهني.

المادة 50: تنص على أن حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الإنترنت مضمونة، وتمارس في إطار القانون.

المادة 51: تؤكد الحق في الحصول على المعلومة والوثائق والإحصائيات من السلطات العمومية.

المادة 52: تنص على أن ممارسة الحقوق والحريات ينظمها القانون.

واستناداً لهذه المواد، يظل القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 2012 المتعلق بالإعلام هو التشريع الناظم للمجال الإعلامي في الجزائر، وقد جاءت تعديلات دستور 2020 ضمن المرحلة الانتقالية بعد حراك 22 فبراير 2019، مع المحافظة على الأحكام المتعلقة بالحريات الإعلامية الواردة في دستور 2016 دون تغيير جوهري ، وتظل الحريات الإعلامية وحق الوصول إلى المعلومة مكرسة دستورياً، غير أن النقاش مازال مفتوحاً حول ضرورة مراجعة التشريعات الناظمة للإعلام بما يتماشى مع معايير الحرية والاستقلالية ، ويشكل دستور 2020 استكمالاً للمسار الدستوري بدءاً من دستور 1989 في ترسيخ الحقوق والضمانات المتعلقة بحرية تداول المعلومات والتعبير في الجزائر.

نشاط إجمالي للوحدة التاسعة

الهدف :

قياس مدى قدرة الطالب على تحليل التنظيم القانوني لحرية تداول المعلومة من خلال النصوص القانونية في الدساتير الجزائرية من الاستقلال الى الدستور الحالي.

الوضعية:

بعد أن استعرضنا مجمل التنظيمات القانونية الدولية والإقليمية والأوروبية والعربية في مجال حرية الفرد وحقه في الحصول وتداول المعلومة كونا معرفة ومكتسبات من شأنها أن تمكنكم كطلبة ماستر 2 في علوم الاعلام والاتصال تخصص اتصال جماهيري ووسائط جديدة في تحليل النصوص القانونية كيفما كان نوعها ودرجة صعوبتها.

أثبتوا للأستاذ تمكنكم من هذه الكفاءة وتمرسكم على هذا المكسب من خلال تحليلكم :

- المواد القانونية المتضمنة لحق الفرد في الحصول على المعلومة في الدساتير الجزائرية قبل التعدية.
- المواد القانونية المتضمنة لحق الفرد في الحصول على المعلومة في الدساتير الجزائرية بعد التعدية.

التعليمة:

يجب على كل طالب الإجابة عن الأسئلة في مربع النص على شكل مقال بمقدمة وعرض وخاتمة في حدود الصفحتين وتأكيد اراسها قبل آخر أجل.

المحاضرة العاشرة: التنظيم القانوني لتداول المعلومات في الجزائر من خلال قوانين الاعلام من 1982 الى 2023

تمهيد:

سنتناول في هذه الوحدة مجمل التشريعات المنظمة لحرية الإعلام والحق في الوصول إلى المعلومات في الجزائر ، حيث شهدت تطورات ملحوظةعلى مر السنين، إلا أنها مازالت تواجه العديد من التحديات،فعلى الرغم من الإصلاحات التشريعية التي طرأت خاصة منذ دستور 1989، إلا أن هناك العديد من القيود التي ما زالت تحد من حرية الإعلام بشكل فعال. لذلك، مازال هناك حاجة لمزيد من الإصلاحات التشريعية والمؤسسية لضمان وصول حرية الإعلام والوصول إلى المعلومات في الجزائر إلى المعايير الدولية وتعزيزدورها في المجتمع الديمقراطي.

5- التنظيم القانوني لتداول المعلومات في الجزائر من خلال قانون الاعلام 1982:

ينظم التشريع الإعلامي الجزائري تداول المعلومات من خلال عدة قوانين وتشريعات، من أبرزها: (64)

- قانون الإعلام رقم 82-04 الصادر سنة 1982 والمعدل سنة 2012 ويتضمن تنظيم الصحافة المكتوبة والمرئية والمسموعة.
- نص القانون على حرية التعبير ونشر الأخبار وحق الاطلاع على مصادر المعلومات
- كما يضع القانون ضوابط لممارسة العمل الإعلامي من حيث المسؤولية وعدم المساس بالمقدسات والنظام العام.
- ويحدد القانون المخالفات والعقوبات المترتبة على مخالفة الأحكام القانونية أثناء ممارسة العمل الإعلامي.
- كما يتضمن القانون بعض الأحكام الخاصة بالإشهار وحماية المستهلك من الدعاية الكاذبة

وهكذا فإن القانون 82-04 يُعد التشريع الأساسي الذي ينظم حرية وممارسة العمل الإعلامي في الجزائر مع مراعاة الضوابط القانونية والأخلاقية.

6- التنظيم القانوني لتداول المعلومات في الجزائر من خلال قانون الاعلام 1990:

شهدت الجزائر في بداية تسعينات القرن الماضي إصدار أول قانون منظم للمجال الإعلامي بعد اعتماد التعددية الحزبية والسياسية، وهو القانون رقم 90-07 المؤرخ في أبريل 1990 المتعلق بالإعلام

وقد جاء هذا القانون انسجاماً مع المبادئ الواردة في دستور 1989 والمتعلقة بحرية التعبير والصحافة وحق الوصول إلى المعلومة.

وتضمن القانون عدداً من المواد الأساسية المنظمة لتداول المعلومات والنشاط الإعلامي، أهمها: (65)

- تنظيم حق إصدار المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام السمعية البصرية من خلال نظام الترخيص
- تكريس مبدأ حرية الصحافة المكتوبة والمرئية والمسموعة وحظر الرقابة المسبقة عليها
- تنظيم الحق في الوصول إلى مصادر الأخبار والمعلومات
- حماية سرية مصادر الإعلاميين وعدم جواز إفشاء هويتهم
- تنظيم الملكية والتمويل الأجنبي لوسائل الإعلام
- وضع قواعد ممارسة المهنة الصحفية والحقوق والواجبات المرتبطة بها
- تأسيس المجلس الأعلى للإعلام كهيئة دستورية لتنظيم القطاع والسهر لإحترام التشريعات المعمول بها.

وقد مثل قانون الإعلام لسنة 1990 خطوة مهمة وإيجابية في تنظيم المشهد الإعلامي وسد الفراغ التشريعي الذي كان قائماً، غير أن تطبيقها شهد عدة إشكاليات في الممارسة العملية.

7- التنظيم القانوني لتداول المعلومات في الجزائر من خلال قانون الاعلام 2012:

شهدت التشريعات الإعلامية في الجزائر تعديلات جديدة في سنة 2012، أهم ملامحها: (66)

- تعديل قانون الإعلام 90-07 سنة 1990 من خلال القانون العضوي 12-05 الصادر سنة 2012.
- استحدث القانون الجديد هيئة ضبط السمعي البصري تتولى تنظيم قطاع الإعلام المرئي والمسموع.
- ألزم القانون وسائل الإعلام بضرورة الالتزام بقواعد المهنية والحياد وعدم المساس بكرامة الأشخاص.
- حظر القانون الجديد الدعاية السياسية عبر وسائل الإعلام خلال فترات محددة.
- فرض القانون رقابة أكثر صرامة على المحتوى الإعلامي الموجه للطفل أو المتعلق بالقضايا الحساسة.
- منح القانون السلطات صلاحيات أوسع في حجب المواقع الإلكترونية وتقييد تداول بعض المعلومات عبر الإنترنت.

وهكذا شهدت التشريعات الإعلامية تطورات ملحوظة في سنة 2012 تراوحت بين الانفتاح وفرض قيود جديدة على حرية التعبير وتداول المعلومات

8- التنظيم القانوني لتداول المعلومات في الجزائر من خلال قانون الاعلام 2023

لم تشهد التشريعات الإعلامية في الجزائر أية تعديلات جوهرية حتى الآن في سنة 2023، ولا تزال أحكام قانون الإعلام رقم 12-05 لسنة 2012 هي النافذة في تنظيم المشهد الإعلامي.

ومن أبرز ملامح الوضع الراهن للتشريعات الإعلامية في الجزائر: (67)

- استمرار العمل بقانون 2012 الذي يفرض بعض القيود على حرية التعبير والصحافة
- استمرار دور هيئة ضبط السمعي البصري في مراقبة وتنظيم المحتوى الإعلامي وخاصة المرئي والمسموع
- غياب أي مشروع قانون جديد لتعديل التشريعات الإعلامية حتى الآن في ظل المناخ السياسي الراهن
- استمرار فرض قيود على الصحافة الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي أحيانًا
- مطالبات مستمرة من المجتمع المدني بضرورة تعديل القوانين لمواكبة مستجدات المشهد الإعلامي

وبشكل عام، لا تزال التشريعات القائمة بحاجة لمزيد من التطوير لتواكب التحديات الراهنة أمام حرية الإعلام وتداول المعلومات الجزائر.

نشاط إجمالي للوحدة العاشرة

الهدف :

قياس مدى قدرة الطالب على تحليل التنظيم القانوني لحرية تداول المعلومة من خلال النصوص القانونية في قوانين الاعلام الجزائرية من 1982 الى 2023.

الوضعية: إليكم السند التالي:

يعتبر حق الصحفيين في الوصول إلى المعلومات أمرًا ضروريًا لضمان حرية الصحافة والحق في المعرفة. فهو يتيح للصحفيين التحقيق في القضايا ذات الأهمية العامة وتوفير المعلومات للمواطنين حتى يتمكنوا من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن القضايا التي تؤثر على حياتهم.

وبدورها نصت قوانين الإعلام الجزائرية في مجملها على حق الصحفيين في الوصول إلى مصادر المعلومات من أجل ممارسة مهامهم الصحفية بشكل صحيح وهني بدء بقانون الاعلام 1982 قبل التعددية ثم قانون 1990 وبعدها قانون 2012 انتهاء بالقانون المعمول به حاليا وهو قانون الاعلام 2023.

وتضمنت هذه القوانين مجموعة من المواد القانونية التي تتيح للصحفي الجزائري حقه في الوصول الى المعلومة ومصدرها، وبصفتكم متخصصين في العلوم الصحفية والاعلام، وصحفيين مستقبليين من الواجب عليكم أن تكونوا على قدر من الثقافة القانونية التي تسمح لكم بمعرفة فحوى هذه المواد ومعرفة حيثياتها، وبالتالي في حالة ما تعرضتم لمضايقة من مجال عملكم الصحفي المستقبلي بإمكانكم الاستدلال بهذه المواد وتقديم تحليلا لاختياراتكم الصحفية من أجل تجاوز الموقف المتوقع أن يصادفكم بعملكم الصحفي المستقبلي ان شاء الله.

استنادا الى هذا السند قوموا باستخراج جميع المواد القانونية المتضمنة في جميع قو انين الاعلام الجز ائرية مع التعليق على كل مادة وتحليلها الى جزئياتها؟

التعليمة:

يجب على كل طالب الإجابة عن الأسئلة في مربع النص على شكل مقال بمقدمة وعرض وخاتمة في حدود الصفحتين وتأكيد اراسها قبل آخر أجل.

III. الوضعية الإدماجية الختامية

السـنـد:

تخرج نجيب من قسم علوم الاعلام والاتصال بشهادة ماستر في تخصص الاتصال جماهيري والوسائط الجديدة عن جامعة سطيف 2، ولم يطل عليه الوقت حتى وجد نجيب منصب عمل دائم في قناة الشروق الإخبارية ، أين وظف فيها كمراسل صحفي في بؤر النزاعات والتوتر في العالم.

كانت مهمة نجيب إعداد تقارير صحفية حول الاحداث الحساسة التي تقع في هذه المناطق التي أرسل إليها، ولأن التغطية الصحفية لا تكتمل إلا بتحصيل مجموعة من المعلومات التي من المفترض أي يحصل عليها من السلطة المخولة بتسليم هذه المعلومات، كان لزاما عليه أن يصل لهذه المعلومات بغية تدعيم قصصه الخبرية في البلد الذي يغطي احداثه.

وبما أن نجيب حديث عهد بالتوظيف وقليل خبرة عانى من صعوبات جمة في الحصول على المعلومات اللازمة لإعداد تقاريره الصحفية بسبب جهله بالتنظيمات والتشريعات القانونية التي تحكم هذه البلدان المكلف بتغطيتها، اذ وقع نجيب في حيرة من أمره فهو لا يفقه كيف يمكنه الوصول للمعلومة وماهي المعلومات التي من حقه الحصول عليها وماهي حالات رفض تسليم المعلومة، فقد لامس اختلافا كبيرا بين التنظيمات القانونية في هذه الدول وبين التنظيم القانوني للحصول على المعلومة المعمول به الدستور الجزائري.

التعليمة: ولأن نجيب صحفي مثابر يطمح في يوم من الأيام أن يحصل على أحد الطبعات الخاصة بجائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف حري عليه في سبيل الحصول على المعلومة ونشرها للجمهور أن :

المهمة 1: **يفكك** التنظيمات القانونية الدولية والإقليمية للحصول على المعلومة.

المهمة 2: **يصنف** حالات الحق في تحصيل المعلومة وحلات الرفض في التنظيمات القانونية الأوروبية (فرنسا وبريطانيا).

المهمة3: **يحلل** المواد القانونية التي جاء بها التنظيم القانوني العربي (الأردن ومصر)من حيث حق الفرد في الحصول على المعلومة و القيود المرتبطة بحرية الحصول على هذه المعلومات.

المهمة 4: **يقارن** بين هذه التنظيمات القانونية مع التنظيم القانوني الجزائري في مجال حرية تداول المعلومة، مع **تفحص** جدوى هذا الحق بالنسبة للصحفيين الجزائريين وذلك من خلال قوانين الاعلام الجزائرية .

تعليمات الإنجاز: استنادا على مدرسته في المقياس وبخطة منجية سليمة:

- اجب على المهمات المذكورة في السند أعلاه على شكل مقال في حدود 3 صفحات.
- تقدم الإجابة في شكل ملف WORD ويرسل في الآجال المحددة.
- يكتب المقال بخط SAKKAL MAJALLA حجم 16 للعناوين و14 للمتن.

وبالتوفيق للجميع...

IV. الخاتمة

خاتمة:

تعد دراسة التنظيم القانوني لتداول المعلومات في الفضاء العمومي من بين الموضوعات الجوهرية التي تحتل موقعاً مركزياً في علوم الإعلام والاتصال المعاصرة، لأنها ترتبط مباشرة بطبيعة النظام الديمقراطي ودرجة الشفافية التي تميز علاقة الدولة بالمجتمع. فمع التحول الكبير الذي شهده المجال الاتصالي في ظل الثورة الرقمية، لم يعد تداول المعلومة مجرد فعل إعلامي أو تقني، بل أصبح حقاً أساسياً من حقوق الإنسان وأحد الأعمدة التي يقوم عليها التواصل العمومي المسؤول.

لقد تطرق هذا المقياس إلى تطور الأطر القانونية الناظمة لتداول المعلومات عبر مستويات متعددة، بداية بالمواثيق الدولية التي أرست المبادئ العالمية لحرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومة، كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. هذه المواثيق وفّرت المرجعية الأساسية التي استلهمت منها مختلف الأنظمة التشريعية في العالم، في سعيها لتحقيق توازن بين حرية التعبير ومتطلبات النظام العام وحماية الحياة الخاصة.

وانتقل البرنامج بعد ذلك إلى المستوى الإقليمي، حيث برزت جهود منظمات مثل الاتحاد الإفريقي ومنظمة الدول الأمريكية في تبني مبادئ توجيهية تؤكد على حرية الإعلام كدعامة للحكم الرشيد والتنمية. أما التجربة الأوروبية فقد تميزت بطابعها المؤسسي الدقيق، من خلال تبني الاتحاد الأوروبي والمجلس الأوروبي تشريعات متقدمة في مجال حماية البيانات الشخصية وضمان الشفافية الإدارية، ما جعلها نموذجاً مرجعياً تتطلع إليه بقية المناطق.

كما تناول المقياس الإطار القانوني العربي الذي ما زال في طور التبلور والتنسيق بين النصوص الدستورية الوطنية والاتفاقيات الجماعية مثل الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وقد أبرزت هذه الدراسة مدى التباين القائم بين الخطابات الرسمية حول حرية تداول المعلومات والتشريعات التطبيقية التي غالباً ما تبقي على هامش من الضبط والرقابة.

وفي ختام المسار، تم الوقوف عند التجربة الجزائرية التي تشكل مجالاً خصباً للتحليل والمقارنة. فرغم التطور التشريعي الذي عرفته البلاد بإصدار قوانين خاصة بالإعلام والاتصال السمعي البصري والحق في الوصول إلى المعلومات، إلا أن الممارسة الميدانية لا تزال تواجه تحديات تتعلق بتفعيل النصوص القانونية،

وتعزيز ثقافة الشفافية لدى المؤسسات العمومية، وتحديث المنظومة التنظيمية بما يتماشى مع التحولات الرقمية وتنامي دور الصحافة الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي.

إن دراسة التنظيم القانوني لتداول المعلومات تتيح للطلبة والباحثين فهماً أعمق للتفاعلات بين الحرية والمسؤولية في الفضاء العمومي، وتكسبهم رؤية نقدية تساعدهم على استشراف ديناميات التشريع الإعلامي في الجزائر ومحيطها الإقليمي. كما تبرز أهمية التوفيق بين مقتضيات الانفتاح الاتصالي وضمانات الأمن المعلوماتي، وبين حق المواطن في المعرفة وواجب السلطة في حماية المصلحة العامة. وهكذا، فإن هذا المقياس لا يقتصر على الجانب القانوني المحض، بل يرسخ وعياً أكاديمياً ومهنياً يسهم في إرساء ثقافة التداول الحر والمسؤول للمعلومات في ظل احترام القواعد الأخلاقية والقانونية التي تصون كرامة الأفراد وتدعم مسار التنمية الديمقراطية.

٧. قائمة المراجع:

- **المراجع العربية:**

1- محمود علم الدين، مدخل إلى علوم الإعلام والمعلومات، دار عالم الكتب، مصر، 2016
2- عبد الوهاب محمد عبد الرحمن، المعلومات، البيانات والمعرفة: مدخل إلى المفاهيم والمصطلحات، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012
3- إبراهيم حلمي، إدارة المعلومات والمعرفة، دار الفكر العربي، مصر، 2017
4- رؤوف عبيد، نظم المعلومات الإدارية، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2018
5- عبد الله عبد الكريم النجار، علم المعلومات: الأسس النظرية والتطبيقية، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 2014
6- نبيل علي ، الثقافة العربية وعصر المعلومات "عالم المعرفة " ، ط1 ، مجلة عالم المعرفة ، 2001
7- دفلن ، كيث ، الإنسان والمعرفة في عصر المعلومات تحويل المعلومات إلى معرفة"، ترجمة: شادن اليافي ، العبيكان ، الرياض ، 2001.
8- على محمد منصور ، مبادئ الاداة "أسس و مفاهيم " ، الطبعة الأولى ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، 1999.
9- إبراهيم بختي تكنولوجيا ونظم المعلومات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مطبوعة مقدمة لطلبة الماجستير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، جامعة ورقلة ، 2004 2005.

10-حسن عماد مكاوي ، محمود علم الدين تكنولوجيا المعلومات والاتصال ، ط1، الدار العربية للنشر ، القاهرة ، 2009.

11-عبير الرحباني :الإعلام الرقمي ، ط1، دار أسامة للنشر ، الأردن ، 2012، زكي حسين الوردي ، جميل لازم المالكي: المعلومات والمجتمع، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان ، ط1، 2006

12-إبراهيم بعزيز : دور وسائل الإعلام الجديدة في تحول المتلقي إلى مرسل و ظهور صحافة المواطن"، مجلة اتحاد الإذاعات العربية، العدد 3 لسنة 2011 ، تونس

13-أحمد عزت: حرية تداول المعلومات دراسة قانونية مقارنة ، مؤسسة حرية ، القاهرة ، 2013.

14-بريس ، أندريا ووليامز ،بروس: البيئة الإعلامية الجديدة. (ترجمة شويكار زكي) ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2012.

15-جابر مليكة ، حمداوي عمر المجال الافتراضي كأداة لتطوير البحث العلمي في الجامعة الجزائرية ، الملتقى الوطني الثاني حول الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات في التعليم العالي)، أيام 05/06 مارس 2014 .

16-جلول مقوره الفعل التواصلي عند هابرماس نظريه وتطبيق ، قسم الفلسفة جامعه المسيلة ، الجزائر ، دس.

17-حسن مصدق هابرماس ومدرسة فرانكفورت النظرية النقدية التواصلية ، تقديم برهان غليون ، ط 1 ، المركز الثقافي العربي، بيروت لبنان ، 2005

18-خالد مصطفى فهمي حرية الرأي والتعبير في ظل الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير . دار الفكر الجامعي الإسكندرية طبعة 2 ، 2000

19-رشتي جيهان: الإعلام الدولي دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1986 سليمان صالح : الإعلام الدولي ، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، الكويت ، 2003

20-ساري ، حلمي الخضر: صورة العرب في الصحافة البريطانية : دراسة اجتماعية للثبات والتغيير في مجمل الصورة ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ، 1988

21-شقير ، يحيى : الحريات الصحفية في الأردن ، مطابع الدستور، 2001.

22-شقير، يحيى : مقدمة في التشريعات والسياسة الإعلامية في الأردن - دراسة برنامج تدعيم الإعلام في الأردن ، 2009 .

23-طلحة نورة حرية التعبير وقانون العقوبات ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، 2018.

24-عايش محمود قوانين المطبوعات الأردنية 1993-2000 ومدى انسجامها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان " مركز عمان للدراسات حقوق الإنسان ، 2003.

25-عثمان ، جمال عبد الفتاح ، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي ، دار الكتاب القانوني ، المنوفية ، 2009.
26-علي رحومة: "الانترنت والمنظومة التكنو اجتماعية" بحث تحليلي في الآلية التقنية للانترنت ، ونمذجة منظومتها الاجتماعية ، مركز الدراسات العربية، بيروت ، لبنان ، 2005.
27-عماد مبارك وآخرون: حرية تداول المعلومات دراسة قانونية مقارنة ، مؤسسة حرية الفكر و التعبير ، القاهرة.
28-هواري حمزة: مواقع التواصل الاجتماعي وإشكالية الفضاء العمومي"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 03 ، العدد 20 ، سبتمبر 2015
29-يحي شقير: مقدمة في التشريعات السياسية و الإعلامية في الأردن ، برنامج تدعيم الإعلام في الأردن ، عمان ، 2011.

- **صحف ومواقع الكترونية:**

1- أحمد صالح: هل يكفل المشرع المصري أخيراً الحق في تداول المعلومات ؟ ، موقع المفكرة القانونية

https://www.legal-agenda.com/article.php?id=4238

2- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي : تقرير التنمية الإنسانية العربية نحو مجتمع المعرفة متاح على الموقع: httpt/pogar.org/publication/ar
3- صادق حمامي: الميديا الجديدة والمجال العمومي ، الإحياء والانبعاث ، تونس ، مدونة الصادق حمامي ، بتاريخ http://sadokhammami.blogspot.com/2011/11/blog-post 09.html. 2018/02/23
4- صحيفة الرأي الأردنية، عدد 13462 ، متاح على الموقع http://alrai.com/ :
5- عبد الرحيم، وليد مفهوم السيادة في القانون الدولي (2018). على الموقع: https://www.ssnp.info/?article=16294
6- العربي الجديد قانون تداول المعلومات في مصر: تعددت المحاولات والمحصلة صفر، متاح على الموقع https://www.alayam.com/Article/cours
7- لجنة حماية الصحفيين: إلى ما بعد المادة 19 ، متاح على الموقع https://cpj.org/ar/2013/02/021159.php
8- منظمة الأمم المتحدة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، متاح على موقع الأمم المتحدة

/https://www.un.org/ar/charter-united-nations

9- منظمة الأمم المتحدة: ميثاق الأمم المتحدة: 1945 متاح على الموقع https://www.un.org/ar/charter united-nations

- **قوانين الاعلام في الجزائر:**

1- قانون الإعلام رقم 82 ، 198201: الجريدة الرسمية.
2- قانون الإعلام 90 / 07 1990: الجريدة الرسمية.
3- قانون الإعلام 12/05 ، 2012: الجريدة الرسمية.
4- قانون الاعلام 23/12 ، 2023: الجريدة الرسمية.

- **المراجع الأجنبية:**

1. -Alain Vincent, Concevoir le système d'information de l'entreprise, les éditions d'organisation,1993.

2. Benkler yochi << the wealth of network »> (new haven: yale university press . 2006

3. Berger & Guy: freedom of expression --Access to information and empowerment of people, unesco publications, paris

4. Davenport, T. & Prusak, L. Working knowledge" How Organisations Manage What They Know", Cambridge, MA: Harvard University Press; 1998.

5. Dilip meghane «< rang de nasanti-consumption citizenship and the public spher » a thesis submited in the partial requirements for the degree of master of art .february 2008. university of massachusetts.

6. Françoise Lorcerie; le partenariat et la relance des ZEP, Aix en-Provences, Paris, 1993

7. Friedland Lewis A « surveying citizen journalism: describing emerging phenomena that posit a renovation of the public spher » AEJMC conference 2006.

8. Fushs, CMFoundation of Critical Media and Information Studies. Routeldge, New York: New York, 2011

9. Gohan-Klas, Tomasz: The concept of the "Free & balanced flow of information" in the

central & east European countries UNESCO,paris, 1978

10. Habermas jurgen: << institution of the public spher >> in newbold inc approaches to media: a reader .london; arnold. 1997.

11. Habermas Jürgen : << political communication in media society » .plenary address for the 2006 international communication association conference .dresden .germany.

12. Harrison, J: News: Routeldge, New York, 2006

13. Many voices one world, Towards a new efficient world information and communication, UNESCO, New York, 1980

14. Shudson, M & Jeffrey,A. The sociology of news, W.W. Norton & company, New

York, 2003

15. The blogsphere and the public sphere: exploring possibility of the blogsphere as a public

فهـــــــــــــرس محتويات المطبوعة:

معلومات حول المقياس:.....1
ملخص المقياس: 2
برنامج المقياس:.....3
المتطلبات القبلية:.....6
أهداف التعليم:.....7
طريقة التقييم:.....10
أنشطة التعليم والتعلم:.....11
المقاربة البيداغوجية:.....11
سيرورة العمل.....11
الخارطة الذهنية للمقياس.....12
محاضرات المقياس ووضعياته الاجمالية... .....63_13
الوضعية الإدماجية النهائية.....64
خاتمة.....65
قائمة المراجع.....66
الفهرس.....71